

## تقرير المراجع المستقل

المحترمين

إلى السادة المساهمين  
شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

### التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الأفق التعليمية - شركة مساهمة ("الشركة")، والشركة التابعة لها (يشار إليهما معاً بلفظ "المجموعة") والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، وكلاً من قوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخرى الموحدة والتغيرات في حقوق الملكية الموحدة والتدفقات النقدية الموحدة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، وأدائها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة. وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافيةً ومناسبةً لتوفير أساس لرأينا.

### الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور:

إثبات الإيرادات	الأمر الرئيسية للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
يتم إثبات الإيرادات من الخدمات التعليمية والمواصلات والقرطاسية والتشغيل والصيانة، طبقاً لإيضاح (٥) للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات والإيضاح رقم (١٨)	تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، تسجيل الإيرادات قبل الوفاء بالتزام الأداء، كما تركز المجموعة على الإيرادات كمقياس أداء رئيسي يمكن أن يخلق حافزاً للاعتراف بالإيرادات قبل نقل السيطرة. لذلك تم اعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.	اشتملت إجراءات مراجعتنا المتعلقة بإثبات الإيرادات على ما يلي: - تم تقييم سياسة الاعتراف بإيرادات المجموعة وامتثالها للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة. - اختبار تصميم إجراءات الرقابة الداخلية وفعاليتها فيما يتعلق بإثبات الإيرادات. - اختبارات الفحص المستندي على أساس العينة من العقود المبرمة مع العملاء والتحقق من التطبيق السليم لسياسة الاعتراف بالإيراد. - إجراءات تحليلية لفهم أسباب التباين في الإيرادات مقارنة مع السنة السابقة والتحقق من منطقيتها وتحديد ما إذا كان هناك تقلبات هامة تحتاج إلى فحص إضافي في ضوء فهمنا لظروف السوق الحالية. - اختبار إجراءات القطع للتأكد من تسجيل الإيرادات في فتراتها الصحيحة.
خلال السنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، قامت المجموعة بالإعتراف بصافي إيرادات بلغ ٤٢,٨٠٢,٥٨٤ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٣٦,٧٥٨,٦٩١ ريال سعودي).	يرجى الرجوع إلى إيضاح (٥) للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات والإيضاح رقم (١٨) لمزيد من التفاصيل حول الإيرادات.	

## تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين  
شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)  
معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك. وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري. عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

## مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعزّم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

## مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، فإن علينا أن نلفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نعدل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

## تقرير المراجع المستقل (تتمة)

المحترمين

إلى السادة المساهمين  
شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)  
مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

• تقويم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

• الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي في القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه عملية مراجعة المجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أية أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضا المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، ونبغهم أيضا عند الإقتضاء بالتصرفات المنخضة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المُطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

## التقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى

تتطلب المادة ٢٠ من نظام الشركات أن يضمن المراجع في تقريره ما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس. وأثناء مراجعتنا الحالية للقوائم المالية الموحدة، تبين لنا وقوع الشركة في المخالفة الآتية لأحكام نظام الشركات، وهي مخالفة لم يكن لها تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة:

لم تقم الشركة بتعديل نظامها الأساس وسجلها التجاري بعد الإدراج في السوق المالية وتحولها من شركة مساهمة مغلقة إلى شركة مساهمة عامة.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية



محمد بن فرحان بن نادر

ترخيص رقم ٤٣٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

١٥ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤ م)



# RSM

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية  
RSM Allied Accountants Professional Services Co.

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)  
الرياض – المملكة العربية السعودية

القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع المستقل  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع المستقل  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م

صفحة	فهرس
-	تقرير المراجع المستقل
٤	قائمة المركز المالي الموحدة
٥	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة
٦	قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة
٧	قائمة التدفقات النقدية الموحدة
٢٧ - ٨	إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

## تقرير المراجع المستقل

المحترمين

إلى السادة المساهمين  
شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

### التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الأفق التعليمية - شركة مساهمة ("الشركة")، والشركة التابعة لها (يشار إليهما معاً بلفظ "المجموعة") والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، وكلاً من قوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخرى الموحدة والتغيرات في حقوق الملكية الموحدة والتدفقات النقدية الموحدة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، وأدائها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة. وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافيةً ومناسبةً لتوفير أساس لرأينا.

### الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور:

إثبات الإيرادات	الأمر الرئيسية للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
يتم إثبات الإيرادات من الخدمات التعليمية والمواصلات والقرطاسية والتشغيل والصيانة، طبقاً لإيضاح (٥) للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات والإيضاح رقم (١٨)	تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، تسجيل الإيرادات قبل الوفاء بالتزام الأداء، كما تركز المجموعة على الإيرادات كمقياس أداء رئيسي يمكن أن يخلق حافزاً للاعتراف بالإيرادات قبل نقل السيطرة. لذلك تم اعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.	اشتملت إجراءات مراجعتنا المتعلقة بإثبات الإيرادات على ما يلي: - تم تقييم سياسة الاعتراف بإيرادات المجموعة وامتثالها للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة. - اختبار تصميم إجراءات الرقابة الداخلية وفعاليتها فيما يتعلق بإثبات الإيرادات. - اختبارات الفحص المستندي على أساس العينة من العقود المبرمة مع العملاء والتحقق من التطبيق السليم لسياسة الاعتراف بالإيراد. - إجراءات تحليلية لفهم أسباب التباين في الإيرادات مقارنة مع السنة السابقة والتحقق من منطقيتها وتحديد ما إذا كان هناك تقلبات هامة تحتاج إلى فحص إضافي في ضوء فهمنا لظروف السوق الحالية. - اختبار إجراءات القطع للتأكد من تسجيل الإيرادات في فتراتها الصحيحة.
خلال السنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، قامت المجموعة بالإعتراف بصافي إيرادات بلغ ٤٢,٨٠٢,٥٨٤ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٣٦,٧٥٨,٦٩١ ريال سعودي).	يرجى الرجوع إلى إيضاح (٥) للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات والإيضاح رقم (١٨) لمزيد من التفاصيل حول الإيرادات.	

## تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين  
شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)  
معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك. وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري. عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

## مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعزّم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

## مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، فإن علينا أن نلفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نعدل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

## تقرير المراجع المستقل (تتمة)

المحترمين

إلى السادة المساهمين  
شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)التقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)  
مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

• تقويم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

• الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي في القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه عملية مراجعة المجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أية أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضا المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، ونبغهم أيضا عند الإقتضاء بالتصرفات المنخضة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المُطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

## التقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى

تتطلب المادة ٢٠ من نظام الشركات أن يضمن المراجع في تقريره ما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس. وأثناء مراجعتنا الحالية للقوائم المالية الموحدة، تبين لنا وقوع الشركة في المخالفة الآتية لأحكام نظام الشركات، وهي مخالفة لم يكن لها تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة:

لم تقم الشركة بتعديل نظامها الأساس وسجلها التجاري بعد الإدراج في السوق المالية وتحولها من شركة مساهمة مغلقة إلى شركة مساهمة عامة.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية



محمد بن فرحان بن نادر

ترخيص رقم ٤٣٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

١٥ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤ م)

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي الموحدة  
كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

٣٠ يونيو ٢٠٢٢ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	إيضاح	الموجودات
			الموجودات غير المتداولة
٤٠,٨٠٧,٤٩٨	٤٣,٣٤١,١٧٤	٦	ممتلكات ومعدات
٢,٨٤٨,٢٠١	١,٢٤٣,٩٣٠	٧	أعمال رأسمالية قيد الإنشاء
٤٣,٦٥٥,٦٩٩	٤٤,٥٨٥,١٠٤		مجموع الموجودات غير المتداولة
			الموجودات المتداولة
-	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨	ودائع لأجل
٤,٥٩٢,٩١٦	٦,٥٤٩,٥٩٩	٩	ذمم مدينة ومصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٤,١١٦,٦٣٣	٩,٣١٢,٥٠٦	١٠	نقد وما في حكمه
٨,٧٠٩,٥٤٩	٣٥,٨٦٢,١٠٥		مجموع الموجودات المتداولة
٥٢,٣٦٥,٢٤٨	٨٠,٤٤٧,٢٠٩		مجموع الموجودات
			حقوق الملكية والمطلوبات
			حقوق الملكية
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١	رأس المال
-	٥,٠٠٠,٠٠٠	١١	رأس المال الإضافي المدفوع
٢,٥٠٧,٩٥٤	٣,٥٣١,٤١٠	١٢	احتياطي نظامي
-	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	١٣	علاوة إصدار
٢١,٠٠٣,٤١٩	٢١,١٢١,٧٠٧		أرباح مبقاة
٤٣,٥١١,٣٧٣	٧١,٦٥٣,١١٧		مجموع حقوق الملكية
			المطلوبات
			المطلوبات غير المتداولة
٤,٥١٨,١٠٥	٥,١٨٢,٣٥١	١٤	التزامات خطة منافع الموظفين المحددة
٤,٥١٨,١٠٥	٥,١٨٢,٣٥١		مجموع المطلوبات غير المتداولة
			المطلوبات المتداولة
١,١٠٩,٦٤٢	-	١٥	قرض طويل الأجل - جزء متداول
٩٧٧,٤٥٢	١,٤٢٣,٧٦١		إيرادات مقبوضة مقدماً
١,٩٧٧,٤١٤	١,٨٥٠,٥٨١	١٦	ذمم دائنة ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٢٧١,٢٦٢	٣٣٧,٣٩٩	١٧	مخصص الزكاة
٤,٣٣٥,٧٧٠	٣,٦١١,٧٤١		مجموع المطلوبات المتداولة
٨,٨٥٣,٨٧٥	٨,٧٩٤,٠٩٢		مجموع المطلوبات
٥٢,٣٦٥,٢٤٨	٨٠,٤٤٧,٢٠٩		مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

أحمد عبدالله الكنهل  
نائب رئيس مجلس الإدارة

أحمد حسين أبو سمرة  
المدير المالي

محمد علي أمين  
المدير المالي

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٢٩) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة



شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الربح أو الخسارة والنخل الشامل الآخر الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	إيضاح	الربح أو الخسارة
٣٦,٧٥٨,٦٩١	٤٢,٨٠٢,٥٨٤	١٨٠٥	إيرادات
(٢٢,٧٩٠,٣٤٨)	(٢٦,٦١٢,١٤١)	١٩	تكلفة الإيرادات
١٣,٩٦٨,٣٤٣	١٦,١٩٠,٤٤٣		مجمول ربح السنة
(٢,٣٠٤,١٤٣)	(٢,٥٤٢,١٦١)	٦	استهلاك ممتلكات ومعدات
(٢,٧٤٦,١٧٥)	(٣,٨١١,٦٦٢)	٢٠	مصاريف عمومية وإدارية
٨,٩١٨,٠٢٥	٩,٨٣٦,٦٢٠		صافي الربح التشغيلي للسنة
(١٩١,٣٤٠)	(٣٤,٣٦١)	١٥-ج	تكاليف تمويل
٤٨٠,٠٨٨	٧٦٩,٦٩٥	٢١	إيرادات أخرى
٩,٢٠٦,٧٧٣	١٠,٥٧١,٩٥٤		ربح السنة قبل الزكاة
(٢٧١,٢٦٢)	(٣٣٧,٣٩٩)	١٧	الزكاة
٨,٩٣٥,٥١١	١٠,٢٣٤,٥٥٥		صافي ربح السنة
<b>النخل الشامل الآخر</b>			
(٤٣,٣٦٧)	(٩٢,٨١١)	١٤	بنود لن يعاد تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة خسائر من إعادة قياس التزامات خطة منافع الموظفين المحددة
٨,٨٩٢,١٤٤	١٠,١٤١,٧٤٤		إجمالي الدخل الشامل للسنة
		٢٢	ربحية السهم
٤,٤٦	٤,٣٦		نصيب السهم الأساسي والمخفض من صافي الربح من العمليات الرئيسية
٤,٤٧	٤,٥٤		نصيب السهم الأساسي والمخفض من صافي ربح السنة

أحمد عبدالله الكنهل  
نائب رئيس مجلس الإدارة

أحمد حسين أبو سمرة  
المدير التنفيذي

محمد علي أمين  
المدير المالي

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٢٩) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة



شركة الأوقى التطعيمية  
(شركة مساهمة سعودية)  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

المجموع	علاوة الإصدار	الأرباح المتبقية	الإحتياطي النظامي	رأس المال المدفوع	رأس المال	إيضاح
٤٣,٦١٩,٢٢٩	-	٢٢,٠٠٤,٨٢٦	١,٦١٤,٤٠٣	-	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد كما في ١ يوليو ٢٠٢٢ م
٨,٩٣٥,٥١١	-	٨,٩٣٥,٥١١	-	-	-	صافي ربح السنة
(٤٣,٣٦٧)	-	(٤٣,٣٦٧)	-	-	-	الخسارة الشاملة الأخرى
-	-	(٨٩٣,٥٥١)	٨٩٣,٥٥١	-	-	المحول إلى الإحتياطي النظامي
(٩,٠٠٠,٠٠٠)	-	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	-	-	-	توزيعات أرباح
٤٣,٥١١,٣٧٣	-	٢١,٠٠٣,٤١٩	٢,٥٠٧,٩٥٤	-	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م
١٠,٣٣٤,٥٥٥	-	١٠,٣٣٤,٥٥٥	-	-	-	صافي ربح السنة
(٩٢,٨١١)	-	(٩٢,٨١١)	-	-	-	الخسارة الشاملة الأخرى
٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	المساهمات الإضافية في رأس المال
-	-	(١,٠٢٣,٤٥٦)	١,٠٢٣,٤٥٦	-	-	المحول إلى الإحتياطي النظامي
٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	علاوة الإصدار
(٩,٠٠٠,٠٠٠)	-	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	-	-	-	توزيعات أرباح
٧١,٩٥٣,١١٧	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٢١,١٢١,٧٠٧	٣,٥٣١,٤١٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م

أحمد عبدالله الكفيل  
مدير مالي  
أحمد حسين أبو سمرة  
المدير التنفيذي  
محمد علي أمين  
المدير المالي  
إن الإيضاحات المرتبطة من رقم (١) إلى رقم (٩) متاحة على الموقع الإلكتروني الموحد



شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة التدفقات النقدية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
		صافي ربح السنة
٨,٩٣٥,٥١١	١٠,٢٣٤,٥٥٥	تصديلات لسوية صافي ربح السنة إلى صافي النقد المتوفر من الأنشطة التشغيلية
٢,٣٠٤,١٤٣	٢,٥٤٢,١٦١	استهلاك ممتلكات ومعدات
١٩١,٣٤٠	٣٤,٣٦١	مصاريف التمويل
٤٣٤,٥٣٥	-	المكون من مخصص خسائر انتمائية متوقعة
٨٤٩,١٤٢	١,٠٢٣,٨٧٦	المكون من التزامات خطة منافع الموظفين المحددة
٢٧١,٢٦٢	٣٣٧,٣٩٩	المكون من مخصص الزكاة
		<b>التغير في الموجودات والمطلوبات التشغيلية</b>
١,٢٢٦,٦٣٢	(١,٩٥٦,٦٨٣)	نم مديونة ومصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٣١٣,٤٠٥	٣١٩,٤٧٦	نم دائنة ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٧٩١,٤٤٠	-	صافي التغير في الأطراف ذات العلاقة
(٦١٤,٧٠٥)	(٤٥٢,٤٤١)	المسدد من التزامات خطة منافع الموظفين المحددة
(٢٥٨,١٨٥)	(٢٧١,٢٦٢)	المسدد من الزكاة
١٤,٤٤٤,٥٢٠	١١,٨١١,٤٤٢	صافي النقد المتوفر من الأنشطة التشغيلية
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>
(١,٧٢٨,١٠٦)	(١,٩١١,٧١١)	إضافات إلى ممتلكات ومعدات
(٢,٨٤٨,٢٠١)	(١,٥٥٩,٨٥٥)	إضافات إلى أعمال رأسمالية قيد الإنشاء
-	(٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	إضافات ودائع لأجل
(٤,٥٨٦,٣٠٧)	(٢٣,٤٧١,٥٦٦)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>
(١,٩٢٠,١٤٨)	(١,١٠٩,٦٤٢)	المسدد من القرض طويل الأجل
(١٩١,٣٤٠)	(٣٤,٣٦١)	المسدد من مصاريف التمويل
-	٥,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال الإضافي المنفوع
-	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	علاوة إصدار
(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	توزيعات أرباح
(١١,١١١,٤٨٨)	١٦,٨٥٥,٩٩٧	صافي النقد المتوفر من (المستخدم في) الأنشطة التمويلية
(١,٢٥٣,٢٧٥)	٥,١٩٥,٨٧٣	صافي التغير في النقد وما في حكمه
٥,٣٦٩,٩٠٨	٤,١١٦,٦٣٣	النقد وما في حكمه، بداية السنة
٤,١١٦,٦٣٣	٩,٣١٢,٥٠٦	النقد وما في حكمه، نهاية السنة
		<b>معاملات غير نقدية</b>
-	٣,١٦٤,١٢٦	المحول من أعمال رأسمالية قيد الإنشاء إلى ممتلكات ومعدات
٤٣,٣٦٧	٩٢,٨١١	خسائر من إعادة قياس التزامات خطة منافع الموظفين المحددة

أحمد عبدالله الكنهل  
نائب رئيس مجلس الإدارة

أحمد حسين أبو سمرة  
المدير التنفيذي

محمد علي أمين  
المدير المالي

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٢٩) تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة



إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م

١ - التكوين والنشاط

- أ- سجلت شركة الأفق التعليمية كشركة مساهمة مقفلة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٣٨٩٠٨ والصادر في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٢٨ هـ (الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٧م) - (جاري العمل على تعديل السجل التجاري لتحويل كيان الشركة من مساهمة مقفلة إلى مساهمة عامة).
- بتاريخ ١٤ جمادى الآخر ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م)، وافقت هيئة السوق المالية على طلب الشركة ل طرح ٥٠٠,٠٠٠ سهم في نمو (السوق الموازية)، وهو ما يمثل نسبة ٢٠% من رأس مال الشركة بعد عملية الطرح، وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق نمو يوم الأحد ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢ يونيو ٢٠٢٤م) وبرمز تداول ٩٦٠٣.
- يمثل نشاط الشركة في التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة ورياض الأطفال بمنهج عالمي التعليم الابتدائي للطلاب وبمنهج عالمي التعليم الابتدائي للطالبات وبمنهج عالمي التعليم المتوسط للطلاب وبمنهج عالمي التعليم المتوسط للطالبات وبمنهج عالمي التعليم الثانوي للطلاب وبمنهج عالمي التعليم الثانوي للطالبات بمنهج عالمي.
- ب- حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسم إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم متساوية القيمة. تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠ ريال سعودي، وجميعها أسهم عينية ونقدية.
- ج- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٣م، اجتمع المساهمون وقرروا زيادة رأس مال الشركة من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وذلك بزيادة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن طريق إصدار عدد ٥٠٠,٠٠٠ سهم جديد يكتب بها مساهمين جدد وتدفع قيمتها عن طريق الإكتتاب بعد الحصول على الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية ومجموعة تداول السعودية. حتى تاريخ إصدار القوائم المالية لم يتم الإنتهاء من تعديل النظام الأساس.
- د- تشمل القوائم المالية المرفقة موجودات ومطلوبات ونتائج أعمال السجل التجاري الرئيسي وفروعها التالية:

رقم السجل	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار	الاسم التجاري	النشاط
١٠١٠٢٤١٧٧٧	٢٠٠٧/١٢/١١م	الرياض	مدارس الأفق العالمية	التعليم الثانوي للطلاب بمنهج عالمي والتعليم الثانوي للطالبات بمنهج عالمي
١٠١٠٧٤٠١٢٦	٢٠٢١/٨/١٨م	الرياض	شركة الأفق التعليمية ضيافة مراكز ضيافة الأطفال الأهلية	الضيافة للأطفال الأهلية
١٠١٠٢٤٢٣٦٧	٢٠٠٨/١/١٨م	الرياض	مدارس الصرح التعليمية	التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة رياض الأطفال بمنهج وطني

هـ- تتضمن هذه القوائم المالية كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، القوائم المالية للشركة الأم والشركة التابعة لها المبينة أدناه:

اسم الشركة التابعة	النشاط الرئيسي للشركة التابعة	بلد التأسيس	٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	٣٠ يونيو ٢٠٢٣م	نسبة الملكية %
شركة بوابة الأفق للتشغيل والصيانة	انشطة خدمات التنظيف للمباني الحكومية وإدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها وأنشطة خدمات صيانة المباني.	الرياض	% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠

و- يقع المركز الرئيسي للشركة في العنوان التالي:

شركة الأفق التعليمية  
الرياض - حي الورود - شارع الفجيرة  
ص. ب ٣٨٣٣  
الرمز البريدي ١٢٢٥٢  
المملكة العربية السعودية

٢- أسس إعداد القوائم المالية الموحدة

بيان الالتزام

تم إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

تتضمن هذه القوائم المالية الموحدة حصة المجموعة في نتائج واحتياطيات الشركة التابعة وأرباحها غير الموزعة، وذلك بناءً على أحدث قوائم مالية مراجعة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م. ويتم احتساب استثمار الشركة في الشركة التابعة باستخدام طريقة حقوق الملكية، كما يتم إعداد قوائم مالية منفصلة للشركة والشركة التابعة لها.

دخل نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي م ١٣٢ / بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م يشار إليه فيما بعد باسم "النظام" حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٣م. بالنسبة لبعض أحكام النظام، من المتوقع الالتزام الكامل في التطبيق في موعد لا يتجاوز عامين من تاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٣م. إن الإدارة بصدد تقييم تأثير نظام الشركات الجديد وسوف تقوم بتعديل النظام الأساس لأية تغييرات لموائمة النظام الأساس مع أحكام نظام الشركات، وبالتالي، يجب على الشركة عرض النظام الأساس المعدل على الجمعية العامة للمساهمين للمصادقة عليه.

## ٢ - أسس إعداد القوائم المالية الموحدة (تتمة)

### أسس القياس

تم إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية ومفهوم الاستمرارية وأساس الاستحقاق المحاسبي. ويتم استخدام أساس آخر إذا تطلبت المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ذلك، كما هو مبين في السياسات المحاسبية الهامة المطبقة (إيضاح ٥).

### السجلات المحاسبية

تحتفظ المجموعة بسجلات محاسبية منتظمة على الحاسب الآلي وباللغة العربية.

### عملة العرض والإفصاح

يتم عرض القوائم المالية الموحدة بالريال السعودي والتي تمثل العملة الوظيفية ويتم تقريبها إلى أقرب ريال سعودي.

### استخدام التقديرات والافتراضات

يطلب إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من الإدارة استخدام التقديرات والافتراضات التي تؤثر على المبالغ المسجلة للإيرادات والتكاليف والموجودات والمطلوبات والإفصاحات عن المطلوبات المحتملة في تاريخ السنة المالية. إلا أن عدم التأكيد حول هذه التقديرات والافتراضات قد يؤدي إلى نتائج قد تتطلب إجراء تعديلات جوهرية على القيمة الدفترية للموجودات والمطلوبات التي تتأثر في المستقبل.

يتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصورة مستمرة، كما يتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات بأثر مستقبلي.

### الافتراضات والتقديرات غير المؤكدة

#### مبدأ الاستمرارية

قامت إدارة المجموعة بعمل تقييم لقدرتها على الاستمرار على أساس مبدأ الاستمرارية وتوصلت إلى قناعة أن لديها الموارد للاستمرار في نشاطها في المستقبل المنظور. إضافة إلى ذلك، ليست الإدارة على دراية بأي تيقن جوهرية قد يلقي بظلال من الشك حول قدرة المجموعة على الاستمرار وفق مبدأ الاستمرارية. وبالتالي، تم إعداد القوائم المالية الموحدة على أساس مبدأ الاستمرارية.

#### تحديد السيطرة والتأثير الهام والتوحيد

إن الشركة التابعة هي الشركة المستثمر فيها التي تسيطر عليها الشركة الأم. تعتبر الإدارة بأنها تسيطر على شركة مستثمر فيها عندما تتعرض الشركة الأم لمخاطر بشأنها أو يكون لديها حقوق في معظم العوائد المتغيرة ناتجة عن ارتباطها بالشركة المستثمر فيها، وكذلك عندما يكون لديها القدرة على استخدام سلطتها على الشركة المستثمر فيها للتأثير على تلك العوائد من خلال قدرتها على توجيه الأنشطة ذات العلاقة للشركة المستثمر فيها. إن تحديد سيطرة الشركة الأم يتوقف على طريقة اتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات العلاقة وحقوق الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها. يتطلب الأمر إبداء الأحكام. خلصت الشركة الأم إلى أنها تسيطر على الشركة التابعة "شركة بوابة الأفق للتشغيل والصيانة".

#### العمر الإنتاجي أو القيمة المتبقية أو طريقة الاستهلاك للممتلكات والمعدات

تقدر إدارة المجموعة العمر الإنتاجي للتقديري للممتلكات والمعدات ويتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ بالحسبان الاستخدام المتوقع للممتلكات والمعدات أو التلف والتقدم الطبيعي. تقوم الإدارة بمراجعة العمر الإنتاجي أو القيمة المتبقية أو طريقة الاستهلاك للممتلكات والمعدات سنوياً، حيث يتم تعديل الاستهلاك المستقبلي حينما تعتقد الإدارة أن العمر الإنتاجي أو القيمة المتبقية أو طريقة الاستهلاك تختلف عن تلك التي تم استخدامها في الفترات السابقة.

#### الانخفاض في الموجودات غير المالية

تراجع إدارة المجموعة دورياً القيمة الدفترية للموجودات غير المالية لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن تلك الموجودات قد تحتمل أي خسارة انخفاض. وفي حالة وجود أي مؤشر يتم تقدير المبلغ القابل للاسترداد للموجودات من أجل تحديد مدى خسارة الانخفاض. وعندما لا يكون ممكناً تقدير المبلغ القابل للاسترداد للموجودات بشكل منفرد تقوم المجموعة بتقدير المبلغ القابل للاسترداد للوحدة المولدة للنقد التي تنتمي إليها الموجودات. وإذا تم تقدير مبلغ الموجودات القابل للاسترداد بحيث تكون أقل من قيمتها الدفترية يتم تخفيض القيمة الدفترية للموجودات إلى قيمتها القابلة للاسترداد، ويتم الاعتراف بالانخفاض في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة.

#### مخصص خسائر الائتمان المتوقعة

تقوم إدارة المجموعة بتقدير المبالغ الممكن تحصيلها وتقدير خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهر أو على مدى عمر المدينة. تنتج خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهر عن أحداث التعثر والتي تتعلق بأرصدة العملاء والتي من المحتمل حدوثها خلال ١٢ شهر من تاريخ القوائم المالية الموحدة. وعند حدوث زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان يتم تجنب مخصص الخسارة على مدى عمر تلك الأرصدة. تقوم المجموعة بدراسة تاريخ التعثرات في أرصدها المدينة لتحديد الأسلوب الأمثل في تحديد مخصص خسائر الائتمان المتوقعة. كما تقوم بتعديلها في حال وجود تغييرات على أحداث تعثر العملاء.

#### منافع الموظفين

يتم تحديد تكاليف خطط نهاية الخدمة للموظفين والقيمة الحالية للالتزامات مكافأة نهاية الخدمة باستخدام التقديرات الإكتوارية، تتضمن التقديرات الإكتوارية اتخاذ افتراضات قد تختلف عن التطورات الفعلية في المستقبل. وتتضمن تحديد معدل الخصم والزيادة المستقبلية في الرواتب، ومعدل الوفيات والزيادات المستقبلية في المعاشات. ونظراً للتعقيدات التي يتضمنها التقويم وطبيعته الطويلة الأجل، فإن التزام المزايا المحدد شديد الحساسية للتغيرات في هذه الافتراضات. كما ويتم مراجعة كافة الافتراضات في كل تاريخ تقديم التقرير حول القوائم المالية الموحدة.

#### الزكاة

في احتساب الزكاة للسنة الحالية قامت المجموعة بتعديل صافي ربحها وتطبيق خصم معين لوعائها الزكوي لاحتساب مصروف الزكاة. قامت المجموعة بعمل أفضل التقديرات لهذه الافتراضات.

٣ - أسس التوحيد

إن القوائم المالية الموحدة تشمل شركة الأفق التعليمية وشركتها التابعة لها ("المجموعة") كما هو موضح بالتفصيل في إيضاح رقم (١).

تتحقق السيطرة عندما يكون للمجموعة:

- القدرة على التحكم بالمنشأة المستثمر بها،
- نشوء حق للمجموعة في العوائد المتغيرة نتيجة لارتباطها بالمنشأة المستثمر بها،
- القدرة على استخدام سيطرتها بغرض التأثير على عوائد الاستثمار.

تقوم المجموعة بإعادة تقييم ما إذا كانت تسيطر على أي من المنشآت المستثمر بها أم لا، وإذا ما كانت الحقائق والظروف تشير إلى حدوث تغيرات على واحد أو أكثر من عناصر السيطرة المشار إليها أعلاه.

عندما تقل حقوق التصويت الخاصة بالمجموعة في أي من المنشآت المستثمر بها عن أغلبية حقوق التصويت بها، يكون للمجموعة السيطرة على تلك المنشأة المستثمر بها عندما تكون حقوق التصويت كافية لمنحها قدرة عملية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة بالمنشأة المستثمر بها بشكل منفرد. تأخذ المجموعة بعين الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات الصلة عند تقييم ما إذا كان للمجموعة حقوق التصويت في الشركة المستثمر فيها لمنحها السيطرة، تشمل تلك الحقائق والظروف ما يلي:

- حجم حقوق التصويت التي تمتلكها الشركة القابضة بالنسبة لحجم ومدى ملكية حاملي حقوق التصويت الآخرين
- حقوق التصويت المحتملة التي تمتلكها المجموعة وحاملي حقوق التصويت الآخرين والأطراف الأخرى.
- الحقوق الناشئة من الترتيبات التعاقدية الأخرى، و
- أية حقائق وظروف إضافية قد تشير إلى أن المجموعة لها، أو ليست لديها، القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة وقت الحاجة لاتخاذ قرارات، بما في ذلك كيفية التصويت في اجتماعات المساهمين السابقة.

تبدأ عملية توحيد الشركة التابعة عندما تتمكن المجموعة من السيطرة على تلك الشركة التابعة، بينما تتوقف تلك العملية عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة. وعلى وجه الخصوص، يتم تضمين إيرادات ومصاريف الشركة التابعة المستحوذة أو المستبعدة خلال السنة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة من تاريخ استحواذ الشركة على السيطرة حتى تاريخ فقدان السيطرة على الشركة التابعة.

إن قائمة الربح أو الخسارة الموحدة وكل عنصر من عناصر الدخل الشامل الآخر الموحدة موزعة على مساهمي المجموعة. إن إجمالي الدخل الشامل للشركة التابعة موزع على مساهمي المجموعة.

عند الضرورة، يتم إجراء تعديلات على القوائم المالية للشركات التابعة، لكي تتلائم سياساتها المحاسبية مع تلك المستخدمة من قبل المجموعة.

يتم استبعاد جميع المعاملات بما في ذلك الموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين والإيرادات والمصاريف والتدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بين شركات المجموعة عند التوحيد.

التغيرات في حقوق ملكية المجموعة في الشركات التابعة الحالية

إن التغيرات في ملكية المجموعة في شركات تابعة والتي لا تؤدي إلى خسارة السيطرة يتم احتسابها كمعاملات حقوق ملكية. يتم تعديل القيم المدرجة لملكية المجموعة وحقوق المساهمين غير المسيطرة لتعكس التغيرات في ملكيتها في الشركات التابعة. إن أي فرق بين قيمة تعديل حقوق المساهمين غير المسيطرة والقيمة العادلة للبدل المدفوع أو المقبوض يتم إدراجه مباشرة في حقوق المساهمين ويكون عائداً إلى مساهمي المجموعة.

عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة، يتم الاعتراف بأي ربح أو خسارة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة ويتم احتسابها كالفرق بين (١) إجمالي القيمة العادلة للمبلغ المستلم والقيمة العادلة ألية حصة مستبقاة و (٢) القيمة الدفترية المدرجة للموجودات (بما في ذلك الشهرة)، ومطلوبات الشركة التابعة وأية حقوق ملكية غير مسيطرة. يتم المحاسبة على جميع المبالغ المعترف سابقاً في الدخل الشامل الآخر المتعلقة بتلك الشركة التابعة كما لو كانت المجموعة قامت باستبعاد موجودات أو مطلوبات الشركة التابعة مباشرة (بمعنى آخر، إعادة التصنيف إلى قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو التحويل إلى تصنيف آخر في حقوق المساهمين كما هو محدد/ مسموح به وفقاً لمعايير الدولية للقرارات المالية). إن القيمة العادلة لأي استثمار محتفظ به في الشركة التابعة السابقة بتاريخ فقدان السيطرة يتم اعتباره كقيمة عادلة عند الاعتراف الأولي وذلك في المحاسبة اللاحقة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) أو عندما ينطبق، التكلفة عند الاعتراف الأولي باستثمار في شركة زميلة أو مشروع مشترك.

#### عمليات تجميع المنشآت والشهرة

تتم المحاسبة عن عمليات تجميع المنشآت باستخدام طريقة الاستحواذ. وتقاس تكلفة الاستحواذ بالقيمة العادلة لمجموع المقابل المحول، وذلك كما في تاريخ الاستحواذ، بالإضافة إلى قيمة أي حصص غير مسيطرة في الشركة المستحوذ عليها. وبالنسبة لكل عملية تجميع منشآت، يقوم المشتري بقياس حصص الملكية غير المسيطرة في الشركة المستحوذ عليها إما بالقيمة العادلة أو بنسبة الحصة في قيمة صافي الموجودات التي يمكن تحديدها بذاتها للشركة المستحوذ عليها. وتدرج تكاليف الاستحواذ المتكبدة ضمن المصاريف عند حدوثها.

عندما تقوم المجموعة بالاستحواذ على منشأة أخرى، فإنها تقوم بتحديد مدى ملاءمة تصنيف الموجودات والمطلوبات المالية المكتتاه وذلك وفقاً للشروط التعاقدية والظروف الاقتصادية والشروط ذات الصلة كما في تاريخ الاستحواذ.

إن أي مقابل محتمل يتم تحويله من قبل المشتري سوف يتم إدراجه بالقيمة العادلة في تاريخ الشراء. يتم قياس المقابل المحتمل، والمدرج كأصل أو التزام أداة مالية بحسب نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس)، بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

تمثل الشهرة فائض تكلفة الاستثمارات عن القيمة العادلة لصادفي الموجودات أو المطلوبات المشتراه في تجميع الأعمال وإذا ما زادت القيمة العادلة لصادفي الموجودات المكتتاه عن قيمة المقابل المحول، فإن المجموعة تقوم بمراجعة بأنه تم تحديد جميع الموجودات المكتتاه والمطلوبات المتكبدة بشكل صحيح، كما تقوم بمراجعة الإجراءات المتخذة لقياس المبالغ التي سيتم الاعتراف بها في تاريخ الاستحواذ. وإذا ما نتج عن تلك المراجعة بأن القيمة العادلة لصادفي الموجودات المكتتاه ما زالت أعلى من إجمالي المقابل المحول، فسيتم الاعتراف بالربح ضمن قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

بعد الاعتراف المبني، تقاس الشهرة بالتكلفة مطروحاً منها أي خسائر متراكمة للانخفاض في القيمة، ولغرض اختبار الانخفاض في القيمة، يتم توزيع الشهرة المكتسبة من خلال عمليات تجميع المنشآت، إلى كل وحدة من وحدات المجموعة المولدة للنقد أو مجموعات الوحدات المولدة للنقد والتي من المتوقع أن تستفيد من عمليات تجميع المنشآت بصرف النظر عن تخصيص الموجودات أو المطلوبات الأخرى للمجموعة إلى تلك الوحدات أو مجموعة الوحدات.

يتم اختبار الشهرة بغرض تحديد انخفاض في قيمة الشهرة سنوياً وتقيد بالتكلفة ناقصاً الخسائر المتراكمة للانخفاض في القيمة ويتم تحديد الانخفاض في قيمة الشهرة بتقييم المبلغ الممكن استرداده لوحدته مدرة للنقد (أو مجموعة الوحدات المدرة للنقد) التي تتعلق بها الشهرة. عندما يكون المبلغ الممكن استرداده للوحدة المدرة للنقد أقل من القيمة الدفترية للوحدة، يتم إثبات خسائر الانخفاض في القيمة. إن أي خسارة من الانخفاض في القيمة المحققة للشهرة لا يتم ردها في فترات لاحقة. تتضمن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استبعاد المنشأة القيمة الدفترية للشهرة المتعلقة بالمنشأة المباعة. تمثل الشهرة السالبة الزيادة في القيمة العادلة لصادفي الموجودات المشتراه عن تكلفة الاستثمارات في تجميع الأعمال. يتم الاعتراف بالشهرة السالبة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

عندما تشكل الشهرة جزءاً من وحدة توليد النقد ويتم استبعاد جزء من العمليات ضمن تلك الوحدة، يتم إدراج الشهرة المرتبطة بالعمليات المستبعدة في القيمة الدفترية للعمليات المستبعدة وذلك عند تحديد الربح أو الخسارة الناتجة عن استبعاد العمليات. يتم قياس الشهرة المستبعدة في هذه الحالة على أساس القيمة النسبية للعمليات المستبعدة والجزء المحتفظ به من الوحدة المدرة للنقد. وعند بيع الشركات التابعة، يتم الاعتراف بالفرق بين سعر البيع وصادفي الموجودات مضافاً إليه فروقات الترجمة المتراكمة والشهرة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة.

٤ - المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات والمعايير الصادرة

المعايير الصادرة التي لم يتم تطبيقها بعد

فيما يلي بيان بالمعايير الجديدة والتعديلات على المعايير المطبقة للسنوات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤م مع السماح بالتطبيق المبكر. ولكن لم تتم الشركة بتطبيقها عند إعداد هذه القوائم المالية الموحدة. من غير المتوقع أن يكون لهذه التعديلات تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة.

- **تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ - التزامات عقود الإيجار في معاملات البيع وإعادة الاستئجار:**  
تشمل هذه التعديلات متطلبات لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ لتوضيح طريقة محاسبة المجموعة عن معاملات البيع وإعادة الاستئجار بعد تاريخ المعاملة. معاملات البيع وإعادة الاستئجار التي تعتبر فيها بعض أو جميع مدفوعات عقود إيجار بأنها مدفوعات عقود إيجار متغيرة تعتمد على المؤشر أو السعر الذي من المحتمل جداً أن يتأثر.
- **تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ - المطلوبات غير المتداولة مع التعهدات وتصنيف المطلوبات كمتداولة أو غير متداولة**  
توضح هذه التعديلات كيف يؤثر الامتثال للشروط الذي يجب على المجموعة الامتثال لها خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير على تصنيف المطلوبات، وتهدف هذه التعديلات أيضاً إلى تحسين المعلومات التي توفرها المجموعة فيما يتعلق بالمطلوبات الخاضعة لهذه الشروط.
- **تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ - ترتيبات تمويل الموردين**

**المعايير والتعديلات الصادرة ولكنها غير سارية المفعول بعد**

فيما يلي بيان بالمعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة الصادرة وغير سارية المفعول بعد حتى تاريخ إصدار القوائم المالية الموحدة الخاصة بالمجموعة. تعترزم المجموعة تطبيق هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة، إذا ينطبق ذلك، عند سريانها.

ساري اعتباراً من الفترات التي تبدأ في أو بعد التاريخ التالي	الوصف	المعيار / التفسير
١ يناير ٢٠٢٥م	تحتوي التعديلات على إرشادات لتحديد متى تكون العملة قابلة للتحويل وكيفية تحديد سعر الصرف عندما لا تكون كذلك	التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٢١) - صعوبة التحويل
تم تأجيل تاريخ سريان هذه التعديلات لأجل غير مسمى	البيع أو المساهمة بالموجودات بين المستثمر وشركته الزميلة أو مشاريعه المشتركة.	التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي (١٠) ومعيار المحاسبة الدولي (٢٨) - بيع أو المساهمة بالموجودات بين المستثمر وشركته الزميلة أو مشروع المشترك
١ يناير ٢٠٢٧	متطلبات جديدة للعرض ضمن قائمة الربح أو الخسارة، بما في ذلك الإجمالي المحدد والإجمالي الفرعي. كما يتطلب أيضاً الإفصاح عن مقاييس الأداء التي تحددها الإدارة ويتضمن متطلبات جديدة لتجميع وتصنيف المعلومات المالية بناء على "الأدوار" المحددة للقوائم المالية الأساسية والإيضاحات.	المعيار الدولي للتقرير المالي (١٨) "العرض الإفصاح في القوائم المالية"
١ يناير ٢٠٢٧	في مايو ٢٠٢٤م أصدر مجلس المعيار الدولي للتقرير المالي (١٩) - الشركات التابعة التي لا تخضع للمساءلة العامة: الإفصاحات (المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩)، التي تسمح للمنشآت المؤهلة باختيار تطبيق متطلبات مخفضة بخصوص الإفصاحات لكنها تطبق متطلبات الإثبات والقياس والعرض في المعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي. وما لم يرد خلاف ذلك، لن تحتاج المنشآت المؤهلة التي اختارت تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩ تطبيق متطلبات الإفصاح في المعايير المحاسبية الأخرى المتعلقة بالمعايير الدولية للتقرير المالي.	المعيار الدولي للتقرير المالي (١٩) الشركات التابعة التي لا تخضع للمساءلة العامة: الإفصاحات

٥ - ملخص لأهم السياسات المحاسبية

فيما يلي ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل المجموعة:

تصنيف ما هو متداول أو غير متداول

- تقوم المجموعة بإظهار الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي الموحدة على أساس متداول/ غير متداول. تعتبر الموجودات متداولة وذلك:
- عندما يتوقع تحققها أو بنوي بيعها أو استفادها خلال دورة العمليات العادية،
  - في حالة اقتناؤها بشكل أساسي لأغراض المتاجرة،
  - عندما يتوقع تحققها خلال اثني عشر شهراً بعد السنة المالية، أو
  - عندما تكون نقدية وشبه نقدية ما لم تكن هناك قيود على استبدالها أو استخدامها لسداد أية مطلوبات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد السنة المالية.

تصنف كافة الموجودات الأخرى كموجودات غير متداولة.

تعتبر كافة المطلوبات متداولة وذلك:

- عندما يتوقع سدادها خلال دورة العمليات العادية،
- في حالة اقتناؤها بشكل أساسي لأغراض المتاجرة،
- عندما تستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد السنة المالية، أو
- عند عدم وجود حق غير مشروط لتأجيل سداد المطلوبات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد السنة المالية.

تصنف كافة المطلوبات الأخرى كمطلوبات غير متداولة.

الممتلكات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة للانخفاض في القيمة، تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة مصاريف إيرادية أما مصاريف التحسينات فتعتبر مصاريف رأسمالية. ويجري احتساب الاستهلاكات عليها على أساس عمرها الإنتاجي المقدر وذلك باستعمال طريقة القسط الثابت ولا يتم احتساب استهلاك للأراضي. الأصل المباع أو المستبعد واستهلاكه المتراكم يتم حذفهما من الحسابات بتاريخ البيع أو الاستبعاد، ويتم إثبات الإيرادات والخسائر الناتجة عن عملية البيع في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة.

فيما يلي نسب الاستهلاك المقررة للبنود الرئيسية للممتلكات والآلات والمعدات:

النسبة	البيان	النسبة	البيان
٣%	التحسينات على المباني	٣%	المباني
٥%	الأجهزة المكتبية	١٠%	الأثاث والمفروشات
٢٠%	الحاسب الآلي	١٢,٥% - ٢٠%	السيارات
١٠%	البيوت الجاهزة	٥%	الوسائل التعليمية
		٥%	الديكورات

إذا كان هناك مؤشر على حدوث تغير كبير في معدل الاستهلاك أو العمر الإنتاجي أو القيمة المتبقية للممتلكات والآلات والمعدات، يتم تعديل انخفاض هذه الممتلكات والمعدات مستقبلاً ليعكس التوقعات الجديدة. عند البيع، يتم إثبات الفرق بين صافي متحصلات البيع والقيمة الدفترية للبند المباع في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة والمدرجة في الإيرادات الأخرى أو مصاريف التشغيل الأخرى.

الهبوط في قيمة الموجودات

في تاريخ كل تقرير، تتم مراجعة الممتلكات والمعدات لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على تعرض تلك الموجودات لخسارة انخفاض القيمة. إذا كان هناك مؤشر على انخفاض محتمل، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد لأي موجودات متأثرة (أو مجموعة الموجودات ذات الصلة) ومقارنتها بالقيمة الدفترية. إذا كان المبلغ المقدر القابل للاسترداد أقل، يتم تخفيض القيمة الدفترية إلى القيمة المقدرة القابلة للاسترداد، ويتم إثبات خسارة الانخفاض في القيمة مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة.

في حالة عكس خسارة انخفاض قيمة الموجودات غير المالية فيما عدا الشهرة، يتم زيادة القيمة الدفترية للموجودات (أو مجموعة الموجودات ذات الصلة) إلى التقدير المعدل للمبلغ الممكن استرداده، ولكن ليس أكثر من المبلغ الذي كان سيتم تحديده لو لم يتم تسجيل خسارة انخفاض في القيمة للموجودات (أو مجموعة الموجودات ذات الصلة) في السنوات السابقة. يتم الاعتراف بعكس خسارة انخفاض القيمة مباشرة في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة.

الأعمال الرأسمالية قيد الإنشاء

يتم إثبات الأعمال الرأسمالية قيد الإنشاء بالتكلفة طبقاً للقياس الأولي. تتضمن التكلفة كافة النفقات المتعلقة مباشرة واللازمة لتجهيزات الأصل إلى الحالة التي يتم تشغيله بها وفي الغرض الذي اقتنى من أجله، يتم تحويل الأعمال الرأسمالية قيد الإنشاء إلى بند الممتلكات والمعدات عندما يتم الانتهاء منها وتكون متاحة للغرض الذي تم اقتناؤها من أجله.

٥- ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الأطراف ذات العلاقة

الطرف ذو العلاقة هو شخص أو منشأة ذات علاقة بالمجموعة، ويكون الشخص ذو علاقة إذا امتلك سيطرة أو تأثير جوهري على المجموعة أو كان عضو في الإدارة الرئيسية، وتكون المنشأة ذات علاقة إذا كانت المنشأة عضو في نفس المجموعة كشركة أم وشركة تابعة أو شركة زميلة أو مرتبطين بمشروع مشترك أو تكون كلا المنشأتين مشروعاً مشتركاً لطرف ثالث.

المعاملة مع الأطراف ذات العلاقة هي تحويل للموارد أو الخدمات أو الالتزامات بين المجموعة والطرف ذو العلاقة بغض النظر عما إذا تم تحميل السعر. وإن أفراد الإدارة الرئيسيين هم الأشخاص المفوضين والمسؤولين عن التخطيط والإدارة ولهم سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على العمليات التشغيلية للمجموعة بما فيهم المدير.

الذمم المدينة

تظهر الذمم المدينة بالمبلغ الأصلي للفاتورة ناقصاً المخصص لقاء أية مبالغ غير قابلة للتحويل. يتم تكوين مخصص خسائر ائتمانية متوقعة عند وجود دليل موضوعي يشير إلى عدم مقدرة المجموعة على تحصيل المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة. ويتم شطب الديون المعدومة عند تحديدها مقابل المخصصات المتعلقة بها. ويتم تحميل المخصصات على قائمة الربح أو الخسارة الموحدة، وأي استردادات لاحقة لمبالغ الذمم المدينة والتي تم شطبها سابقاً تضاف إلى الإيرادات الأخرى.

النقد وما في حكمه

يتمثل هذا البند من النقد في الصندوق والنقد لدى البنوك وودائع لأجل والتي يمكن تسيلها خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الاقتناء.

القروض

تُحسب القروض مبدئياً بالقيمة العادلة، بعد خصم تكاليف المعاملة المتكبدة، وتقاس لاحقاً بالتكلفة المطفأة. يتم إثبات أي فرق بين المتحصلات (بعد خصم تكاليف المعاملة) والقيمة المستردة في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة على مدى فترة الاقتراضات باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم إثبات الرسوم المدفوعة على تسهيلات القروض كتكاليف معاملات للاقتراض إلى الحد الذي يكون عنده من المحتمل أن يتم سحب بعض أو كل التسهيلات. في هذه الحالة، يتم تأجيل هذه الرسوم حتى يتم سحب هذه التسهيلات. عندما لا يتوفر دليل بأنه من المحتمل أن يتم سحب بعض أو كل التسهيلات، تتم رسلة الرسوم كمصاريف مدفوعة مقدماً مقابل خدمات السيولة، كما يتم إطفائها على مدى فترة التسهيل المتعلق بها.

ستبعد القروض من قائمة المركز المالي الموحدة عند انقضاء الالتزام المحدد في العقد أو الوفاء به أو إلغائه. ويتم إثبات الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي الذي تم إنفاؤه أو تحويله إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما فيه الموجودات غير النقدية المحولة أو المطلوبات المحتملة، في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة كإيرادات أخرى أو تكاليف تمويل.

يتم تصنيف الاقتراض كمطلوبات متداولة ما لم يكن لدى المجموعة حق غير مشروط بتأجيل تسوية الالتزام لفترة لا تقل عن ١٢ شهراً بعد فترة القوائم المالية الموحدة.

تكاليف الاقتراض

تتم رسلة تكاليف الاقتراض التي تعود بشكل مباشر على اقتناء أو تشييد أو إنتاج أصل مؤهل لشروط رسلة تكلفة الاقتراض على أنها جزء من تكلفة ذلك الأصل، والأصول المؤهلة هي التي تتطلب - بالضرورة - وقتاً زمنياً طويلاً لتصبح جاهزة للاستخدام. ويتم إثبات تكاليف الاقتراض الأخرى على أنها مصروف في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة في السنة التي تكبدها فيها.

منافع الموظفين

- التزامات خطة منافع الموظفين المحددة

يتم تحديد تعويضات نهاية الخدمة باستخدام طريقة تكلفة الوحدة المتوقعة مع إجراء تقييم إكتواري بنهاية كل سنة مالية سنوية، ويتم إدراج إعادة القياس التي تشمل المكاسب والخسائر الإكتوارية في قائمة المركز المالي الموحدة، مع قيد أو خصم ضمن قائمة الدخل الشامل الآخر الموحدة للسنة التي تم تكبدها فيها، ويتم إدراج إعادة القياس المعترف في قائمة الدخل الشامل الآخر الموحدة ضمن الأرباح المبقاة فوراً ولا يتم إعادة إدراجه ضمن قائمة الربح أو الخسارة الموحدة.

- مزايا التقاعد

تقوم المجموعة بسداد اشتراكات تقاعد لموظفيها السعوديين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وتمثل خطة مساهمة محددة، وتعتبر الدفعات كمصاريف عند تكبدها.

- مزايا الموظفين قصيرة الأجل

يتم الاعتراف بالالتزام عن المزايا المستحقة للموظفين بالنسبة للأجور والرواتب، والإجازة السنوية والإجازة المرضية في السنة التي يتم فيها تقديم الخدمة المتعلقة بها بالمبلغ غير المخصوم للمزايا المتوقع أن يتم دفعها مقابل تلك الخدمة. يتم قياس المطلوبات المعترف بها فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين على المدى القصير بالمبلغ غير المخصوم من المنافع المتوقع دفعها مقابل الخدمة ذات الصلة.

تقاس الالتزامات المعترف بها والمتعلقة بمزايا الموظفين قصيرة الأجل بالمبلغ المتوقع أن يتم دفعه مقابل الخدمة المقدمة.

٥- ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

**الإيرادات المؤجلة**

تمثل الإيرادات المؤجلة في قيمة أقساط الطلاب عن الفصل الدراسي الجديد والذي تم إثباتها عند تسجيل الطلاب بالمدارس، ولاحقاً يتم تخفيضها بالإيرادات المحققة عند تقديم خدمة التعليم على مدى فترة التعليم الدراسي.

**الدائنون والمبالغ مستحقة الدفع**

يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها مستقبلاً عن الخدمات المستلمة، سواء قدمت أم لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين.

**المخصصات**

يتم الاعتراف بالمخصصات في حال وجود التزام على المجموعة وناتج عن أحداث سابقة وتكون تكلفة تسوية الالتزام محتمل ويمكن تقديره بصورة معقولة. يعتمد المخصص على بيانات تشغيلية سابقة ويأخذ بعين الاعتبار جميع النتائج المحتملة مقرونة بإمكانية الحدوث.

**مخصص الزكاة**

- يتم إثبات مخصص الزكاة في نهاية كل سنة مالية وفقاً لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية ("الهيئة").

- يتم تحميل مخصص الزكاة في نهاية كل سنة مالية ضمن قائمة الربح أو الخسارة الموحدة، كما يتم إثبات مطلوبات الزكاة، إن وجدت، والتي تتعلق بالربوط الزكوية عن السنوات السابقة من قبل الهيئة في السنة التي يتم فيها إصدار الربوط النهائية.

**ضريبة القيمة المضافة**

يعترف بالمصاريف والأصول بالصافي بعد حسم مبلغ ضريبة القيمة المضافة، باستثناء:

- عندما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على شراء الأصول أو الخدمات غير قابلة للاسترداد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترف بهذه الحالة بضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة اقتناء الأصل أو كجزء من بند المصاريف، حسب مقتضى الحال.

- وعند إدراج الحسابات المدينة والدائنة مع مبلغ ضريبة القيمة المضافة. يدرج صافي مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد من أو المستحقة الدفع إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كجزء من الحسابات المدينة أو الدائنة في قائمة المركز المالي الموحدة.

**تحقق الإيرادات**

تعترف المجموعة بالإيرادات بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ باستخدام نموذج الخمس خطوات التالية:

- ١- تحديد العقد مع العميل: يعرّف العقد بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر ينشئ حقوقاً أو التزامات قابلة للتنفيذ ويحدد المعايير التي يجب الوفاء بها.
- ٢- تحديد التزامات الأداء في العقد: التزام الأداء هو وعد مع عميل لنقل سلعة أو تقديم خدمة.
- ٣- تحديد سعر الصفقة: سعر الصفقة هو مبلغ المقابل الذي تتوقع المجموعة أن يحقق له مقابل تحويل البضائع أو الخدمات الموعودة إلى العميل باستثناء المبالغ المجمعّة نيابة عن أطراف ثالثة.
- ٤- تخصيص سعر إلى الصفقة: التزامات الأداء في العقد: بالنسبة للعقد الذي يحتوي على أكثر من التزام أداء، سنقوم المجموعة بتخصيص سعر المعاملة إلى كل التزام أداء بمبلغ يحدد مقدار الاعتبار الذي تقوم به المجموعة، يحدد مبلغ المقابل الذي تتوقع المجموعة الحصول عليه مقابل الوفاء بكل التزام.
- ٥- الاعتراف بالإيراد عندما (كما) يفي الكيان بالتزام الأداء.

**تحديد العقود مع العميل**

تقوم المجموعة بتقييم دقيق لشروط وأحكام العقود مع عملائها لأن الإيراد يتحقق فقط عندما يتم الوفاء بالتزامات الأداء في العقود مع العملاء. يعتبر التغيير في نطاق أو سعر (أو كلاهما) العقد بمثابة تعديلاً للعقد وتحدد المجموعة ما إذا كان هذا التغيير سيعتبر عقداً جديداً أو سيتم احتسابه كجزء من العقد الحالي.

**تحديد التزامات الأداء**

بمجرد أن تقوم المجموعة بتحديد العقد مع العميل، تقوم بتقييم الشروط التعاقدية والممارسات التجارية المعتادة لتحديد كافة الخدمات المتفق عليها ضمن العقد وتحديد أي من تلك الخدمات المتفق عليها (أو مجموعة من الخدمات المتفق عليها) التي سيتم التعامل معها كالتزامات أداء منفصلة.

**تحديد سعر المعاملة**

تحدد المجموعة سعر المعاملة كمبلغ تتوقع الحصول عليه. تتضمن تقديراً لأي مقابل متغير وتأثير القيمة الزمنية للنقود والقيمة العادلة لأي مقابل غير نقدي وتأثير أي مقابل مدفوع أو مستحق لأحد العملاء (إن وجد). يقتصر المقابل المتغير على المبلغ الذي بموجبه يكون هناك احتمال كبير بعدم حدوث انعكاس هام وذلك عندما يتم حل حالات عدم التأكد المرتبطة بالتغيير.

٥- ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

**تحقق الإيرادات (تتمة)**

**تخصيص سعر المعاملة**

عند تحديد التزامات الأداء وسعر المعاملة، يتم تخصيص سعر المعاملة على التزامات الأداء والذي يتم عادةً بما يتناسب مع أسعار البيع المستقلة الخاصة بها (أي على أساس سعر البيع المستقل النسبي). عند تحديد أسعار البيع المستقلة، يتعين على المجموعة استخدام معلومات قابلة للملاحظة، إن وجدت. إذا كانت أسعار البيع المستقلة غير قابلة للملاحظة بشكل مباشر، تقوم المجموعة باستخدام التقديرات على أساس المعلومات المتاحة بشكل معقول.

**الاعتراف بالإيرادات**

يتم الاعتراف بالإيرادات فقط عند قيام المجموعة باستيفاء التزام أداء عن طريق نقل السيطرة لخدمة متفق عليها إلى العميل. من الممكن تحويل السيطرة بمرور الوقت أو في وقت معين. وعند استيفاء التزام الأداء خلال مدة زمنية، تحدد المجموعة مدى التقدم بموجب العقد بناءً على طريقة المدخلات أو المخرجات والتي تعمل على قياس أفضل للأداء المكتمل لتاريخه. يتم تطبيق الطريقة المحددة بشكل ثابت على التزامات الأداء المماثلة وفي الظروف المماثلة.

**إيرادات الرسوم الدراسية**

يتم إثبات إيرادات الرسوم الدراسية عند التسجيل للعام الدراسي وإصدار الفواتير الخاصة بها على مدى معين من الزمن. يتم الاعتراف بإيرادات الرسوم الدراسية في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة خلال فترة دراسة الطلاب وتثبت بالاصافي بعد الخصومات والإعفاءات. ويتم الاعتراف بالإيراد مع مرور الوقت.

**إيرادات المواصلات والقرطاسية**

يتم إثبات إيرادات المواصلات والقرطاسية عند نقطة معينة من الزمن والتي تتمثل في إصدار الفاتورة الخاصة بها. يتم الاعتراف بالإيرادات من خدمات اشترك الحافلات في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة على مدار فترة العام الدراسي للطلاب المشتركين بالخدمة إما خط سير واحد "ذهاب أو عودة" أو خطين سير "ذهاب وعودة". ويتم الاعتراف بالإيراد مع مرور الوقت.

**إيرادات التشغيل والصيانة**

يتم الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن التشغيل والصيانة على المدى الزمني لفترة العقد الخاص بها.

**الإيرادات الأخرى**

يتم إثبات الإيرادات الأخرى عند تحققها.

**تكلفة الإيرادات**

تمثل تكلفة الإيرادات كافة المصاريف المتعلقة مباشرة بأنشطة التشغيل الرئيسية الخاصة بالمجموعة. يعترف بكافة المصروفات على أساس الاستحقاق. ويعترف بالتكاليف التشغيلية على أساس التكلفة التاريخية. يتضمن الجانب الأكبر من هذا البند تكاليف رواتب المدرسين والمدرسين وإيجارات المباني التعليمية.

**المصاريف العمومية والإدارية**

تصنف جميع المصاريف الأخرى كمصاريف عمومية وإدارية. يتم توزيع المصاريف المشتركة بين تكلفة الإيرادات والمصاريف العمومية والإدارية، عند الاقتضاء، على أساس معقول فيما يتعلق بطبيعة وظروف المصاريف المشتركة.

**تكاليف التمويل**

يتم إثبات تكلفة التمويل للفائدة المستحقة للجهة المقرضة لجميع المطلوبات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة، باستخدام معدل الفائدة الفعلي. إن معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي بموجبه يتم خصم المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية أو خلال فترة أقصر، حسبما هو ملائم، إلى صافي القيمة الدفترية للمطلوب المالي. بالإضافة إلى ذلك، تشمل تكلفة التمويل أيضاً القيمة الزمنية للنقود لجميع المطلوبات الإيجارية المثبتة. يتم إثبات تكلفة التمويل أيضاً نتيجة لمرور الوقت كلما تم تخفيض مخصص أو مطلوب إلى قيمته الحالية.

٥- ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

**عقود الإيجار**

يتم تصنيف عقود الإيجار كإيجارات تمويلية عندما يتم تحويل المخاطر ومنافع التملك إلى المستأجر بشكل جوهري بموجب شروط عقود الإيجار، أما أنواع عقود الإيجار الأخرى فيتم تصنيفها كعقود إيجار تشغيلية.

**المجموعة كمستأجر**

يتم رسملة عقود الإيجار التمويلية التي تنقل فعلياً جميع المنافع والمخاطر الجهرية على ملكية الممتلكات إلى المجموعة عند بداية الإيجار بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ، أو إذا كانت أقل، بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار. يتم توزيع دفعات الإيجار بين الأعباء المالية وتخفيض التزامات عقود الإيجار وذلك لتحقيق معدل عمولة ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزامات. يتم إثبات الأعباء المالية ضمن تكاليف التمويل في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة.

يتم استنفاد الأصول المستأجرة على مدى العمر الإنتاجي للأصل. ومع ذلك، إذا لم يكن هناك قدر معقول من التأكد أن المجموعة ستحصل على الملكية في نهاية مدة الإيجار، يتم استنفاد الأصل خلال العمر الإنتاجي المقدر للأصل أو فترة العقد، أيهما أقل.

عقد الإيجار التشغيلي هو عقد إيجار يختلف عن عقد الإيجار التمويلي. يتم إثبات الدفعات بموجب عقود الإيجارات التشغيلية كمصروف تشغيلي في قائمة الربح أو الخسارة الموحدة على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

**المعلومات القطاعية**

**القطاع التشغيلي**

القطاع التشغيلي هو أحد مكونات المجموعة والذي يقوم بأنشطة قد يحقق منها إيرادات ويتحمل عنها مصروفات بما في ذلك الإيرادات والمصروفات المتعلقة بمعاملات مع أي من قطاعات المجموعة الأخرى. يتم تقييم جميع نتائج القطاعات بشكل دوري من قبل متخذ القرارات التشغيلية لاتخاذ القرار حتى يتم اتخاذ قرارات وتقييم أداء الموارد المخصصة لكل قطاع والمعلومات المالية المتاحة بشكل منفصل. تتألف القطاعات التشغيلية من قطاع التعليم وقطاع التشغيل والصيانة وتم الإفصاح عنها في إيضاح ٢٥.

**القطاع الجغرافي**

القطاع الجغرافي هو مجموعة من الموجودات أو العمليات أو المنشآت التي تعمل في أنشطة مربحة في بيئة اقتصادية معينة خاضعة لمخاطر وعوائد مختلفة عن تلك التي تعمل في بيئات اقتصادية أخرى.

لا توجد قطاعات جغرافية لدى المجموعة حيث أن جميع الإيرادات عن أنشطة المجموعة تتم داخل المملكة العربية السعودية وبالتالي فلا توجد قطاعات جغرافية يتم الإفصاح عنها.

**التوزيعات المستحقة للمساهمين**

تسجل توزيعات الأرباح إلى مساهمي المجموعة كالتزام عند إقرار هذه التوزيعات. وفقاً لنظام الشركات بالمملكة العربية السعودية، يتم إقرار التوزيعات عند اعتمادها من المساهمين أو تفويض من المساهمين إلى مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على مساهمي المجموعة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية ويجدد سنوياً، وذلك بما يتناسب مع وضع المجموعة المالي وتدفقاتها النقدية. ويخصم المبلغ المقابل مباشرة من حقوق المساهمين.

**المقاصة**

تتم المقاصة بين الموجودات والمطلوبات المالية وتسجل بالصافي في قائمة المركز المالي الموحدة عندما يكون هناك حق قانوني ملزم بتطبيق عملية المقاصة بين هذه المبالغ وتتوي المجموعة التسوية على أساس صافي هذه المبالغ، أو الاعتراف بالموجودات وتسوية المطلوبات في آن واحد.

**ربحية السهم**

يتم احتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة من صافي ربح السنة بقسمة صافي ربح السنة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة كما في نهاية السنة. كما يتم احتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة من العمليات الرئيسية بقسمة صافي الربح من العمليات الرئيسية على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة كما في نهاية السنة.

**المعاملات بالعملة الأجنبية**

تتم المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملة. ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية كما في تاريخ قائمة المركز المالي الموحدة إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في نهاية السنة. إن المكاسب والخسائر الناتجة عن التسديدات أو تحويل العملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة الموحدة.

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)  
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة  
للمسلة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

٦- المستلزمات والمعدات

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

المجموع	البيوت الجاهرة	الحاسب الآلي	الأجهزة المكتبية	التحسينات على ج - المباني	الديكورات	الوسائل التعليمية	السيارات	الأثاث والمفروشات	ب - المباني	الأراضي	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م التكلفة
٨٠,٩٥٦,٨٤٨	٣,٢٠٠	٢,٢٣٣,٣١٥	٧٠١,٥٢١	٨٨٦,٣٨٥	١٥٩,٩٣٥	٢٦٦,٣١٦	٢,٩٠٣,٢٩٠	٣,٢٠٦,٤٧٥	٤٩,٠١٣,٤١١	٢١,٥٨٢,٦٠٠	الرصيد، بداية السنة
١,٩١١,٧١١	-	٢٣١,٧١٨	٢٨٨,٨٦٩	٢١١,٥٠٠	-	-	٩١٣,٧٤٣	٢٦٥,٨٨١	-	-	إضافات
٣,١٢٤,١٢٦	-	-	٥٧٨,٠٠٠	٢,٤٦٧,٢٥٨	-	-	-	١١٨,٨٦٨	-	-	المحول من أصول
(١,٥٦٠,٦١٠)	(٣,٢٠٠)	(٩١١,٦٣٢)	(٣٦,٨٤٣)	-	-	(١٢,٧٦٥)	-	(٥٩٦,١٧٠)	-	-	رأسمالية قيد الإنشاء (إيضاح ٧)
٨٤,٤٧٢,٠٧٥	-	١,٥٥٣,٤٠١	١,٥٣١,٥٤٧	٣,٥٦٥,١٤٣	١٥٩,٩٣٥	٢٥٣,٥٥١	٣,٨١٧,٤٣٣	٢,٩٩٥,٠٥٤	٤٩,٠١٣,٤١١	٢١,٥٨٢,٦٠٠	الرصيد، نهاية السنة
٤٠,١٤٩,٣٥٠	٣,٢٠٠	١,٤٩٦,١٤٨	٣٧١,٥٢٨	٢٥٤,٤٩٥	١١٤,٣٢٢	٢١٦,٤٣٦	٢,٧٥٤,٤٧٤	١,٧٦٦,٣٨٩	٣٣,١٧٢,٣٥٨	-	الإستهلاك المتراكم
٢,٥٤٢,١٦١	-	٢٦١,٥٩١	١٩٧,٨٦٩	١٠٥,٤٨٩	٧,٨٨٨	٢٥,٣٨٣	٢٢١,٩٠٥	٢٧١,٧٧٧	١,٤٥٠,٢٥٩	-	الرصيد، بداية السنة
(١,٥٦٠,٦١٠)	(٣,٢٠٠)	(٩١١,٦٣٢)	(٣٦,٨٤٣)	-	-	(١٢,٧٦٥)	-	(٥٩٦,١٧٠)	-	-	المحمل للسنة
٤١,١٣٠,٩٠١	-	٨٤٦,١٠٧	٥٣٤,٥٥٤	٣٥٩,٩٨٤	١٢٢,٢١٠	٢٢٩,٠٥٤	٢,٩٧٦,٣٧٩	١,٤٤١,٩٩٦	٣٤,٦٢٢,٦١٧	-	استيعادات
٤٣,٣٤١,١٧٤	-	٧٠٧,٢٩٤	٩٩٨,٩٩٣	٣,٢٠٥,١٥٩	٣٧,٧٢٥	٢٤,٤٩٧	٨٤١,٠٥٤	١,٥٥٣,٠٥٨	١٤,٣٩٠,٧٩٤	٢١,٥٨٢,٦٠٠	الرصيد، نهاية السنة
											صافي القيمة الدفترية

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)  
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

٦- الممتلكات والمعدات (تتمه)

أ- يتألف هذا البند مما يلي (تتمه):

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	الأراضي	المباني - ب	الأثاث والمفروشات	السيارات	الوسائل التعليمية	الدراجات	التصينيات على المباني - ج	الأجهزة المكتبية	الحاسب الآلي	البيوت الجاهزة	المجموع
٧٩,٢١٨,٧٤٢	٢١,٥٨٢,٦٠٠	٤٩,٠١٣,٤١١	٢,١٧٧,٩١٠	٢,٩٠٣,٦٩٠	٢٦٦,٣١٦	٢,٩٠٣,٦٩٠	٨٧٣,٣٤٥	٤٦٦,١٢٩	١,٧٧٢,٢٠٦	٣,٢٠٠	٧٩,٢١٨,٧٤٢
١,٧٣٨,١٠٦	-	-	١,٠٢٨,٥٦٥	-	-	-	١٣,٠٤٠	٢٣٥,٣٩٢	٤٦١,١٠٩	-	١,٧٣٨,١٠٦
٨٠,٩٥٦,٨٤٨	٢١,٥٨٢,٦٠٠	٤٩,٠١٣,٤١١	٣,٢٠٦,٤٧٥	٢,٩٠٣,٦٩٠	٢٦٦,٣١٦	٢,٩٠٣,٦٩٠	٨٨٦,٣٨٥	٧٠١,٥٢١	٢,٢٣٣,٣١٥	٣,٢٠٠	٨٠,٩٥٦,٨٤٨
٣٧,٨٤٥,٢٠٧	-	٣١,٧٢٢,٠٩٨	١,٥٠٥,٤٢٢	٢,٥٧٧,٧٧٥	١٨٢,٩٠٨	٢,٥٧٧,٧٧٥	٢٢٨,٤٦٠	٢٧٤,٤٨٣	١,٢٤٤,٤٢٧	٣,٢٠٠	٣٧,٨٤٥,٢٠٧
٢,٣٠٤,١٤٣	-	١,٤٥٠,٢٦٠	٢٦,٩٦٧	١٧٦,٦٩٩	٣٣,٥٢٨	١٧٦,٦٩٩	٢٦,٠٣٥	٩٧,٠٤٥	٢٥١,٧٢١	-	٢,٣٠٤,١٤٣
٤٠,١٤٩,٣٥٠	-	٣٣,١٧٢,٣٥٨	١,٧٦٦,٣٨٩	٢,٧٥٤,٤٧٤	٢١٦,٤٣٦	٢,٧٥٤,٤٧٤	٢٥٤,٤٩٥	٣٧١,٥٢٨	١,٤٩٦,١٤٨	٣,٢٠٠	٤٠,١٤٩,٣٥٠
٤٠,٨٠٧,٤٩٨	٢١,٥٨٢,٦٠٠	١٥,٨٤١,٠٥٣	١,٤٤٠,٠٨٦	١٤٩,٢١٦	٤٩,٨٨٠	١٤٩,٢١٦	٦٣١,٨٩٠	٣٢٩,٩٩٣	٧٣٧,١٦٧	-	٤٠,٨٠٧,٤٩٨

ب- إن المباني البالغة تكلفتها بالسجلات المحاسبية ٤٩,٠١٣,٤١١ ريال سعودي كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م (٢٠٢٣ م: ٤٩,٠١٣,٤١١ ريال سعودي) مقامة على الأراضي الواردة أعلاه والبالغة تكلفتها ٢١,٥٨٢,٦٠٠ ريال سعودي كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م (٢٠٢٣ م: ٢١,٥٨٢,٦٠٠ ريال سعودي).

ج- يتضمن بند الممتلكات والمعدات كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م أصول استهكت بالكامل ولا زالت تعمل بتكلفة قدرها ٩٤٣,٩٠٣,٩٠٣ ريال سعودي (٢٠٢٣ م: ١٢٤,١٢٤,٣٣٤ ريال سعودي).

د- إن جميع التصينيات على المباني البالغة تكلفتها ١٤٣,٦٠٥,٠٦٥ ريال سعودي كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م (٢٠٢٣ م: ٨٨٦,٣٨٥ ريال سعودي) تمت على المباني الواردة أعلاه والبالغة تكلفتها ١١,٤١١,١٣,٠١٣ ريال سعودي كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م (٢٠٢٣ م: ٤٩,٠١٣,٠١٣ ريال سعودي).

هـ - خلال العام تم استبعاد بعض الممتلكات والمعدات المستهلكة بالكامل والغير صالحة للعمل وتم الاستغناء عنها وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٤٥ هـ (الموافق ١ مايو ٢٠٢٤ م).

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)  
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

٧- الأعمال الرأسمالية قيد الإنشاء

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
-	٢,٨٤٨,٢٠١	الرصيد، بداية السنة
٢,٨٤٨,٢٠١	١,٥٥٩,٨٥٥	إضافات
-	(٣,١٦٤,١٢٦)	المحول إلى ممتلكات ومعدات - إيضاح ٦
٢,٨٤٨,٢٠١	١,٢٤٣,٩٣٠	الرصيد، نهاية السنة

- تتمثل الأعمال الرأسمالية قيد الإنشاء في التكاليف المتكبدة لأعمال توسعة الفصول الدراسية والمبنى الإداري للمجموعة. وتبلغ التكلفة المتوقعة المتبقية لتلك الأعمال ٢,٣٤٢,٢٣٦ ريال سعودي (٢٠٢٣ م: ٢,٨٤٨,٢٠١ ريال سعودي) ومن المتوقع الانتهاء منها في عام ٢٠٢٤ م.  
- خلال العام تم اكتمال أعمال رأسمالية قيد الإنشاء بقيمة ٣,١٦٤,١٢٦ ريال سعودي وتم تحويلها للممتلكات والمعدات (إيضاح ٦).

٨- ودائع لأجل

بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٤ م، قامت المجموعة بإبرام اتفاقية مرابحة استثمارية بقيمة ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع شركة يقين المالية بغرض تحقيق نمو رأس مال ثابت من خلال تحقيق عوائد معقولة وتوفير سيولة بواسطة الاستثمار في رأس المال والدخل الثابت المتوافق مع الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
-	٨,٠٠٠,٠٠٠	ودائع لأجل من شهر إلى ٣ أشهر - إيضاح ١٠
-	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	ودائع لأجل من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر

٩- الذمم المدينة، والمصاريف المدفوعة مقدماً والموجودات الأخرى  
أ- يتألف هذا البند مما يلي:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٣,٦٥٦,٧٩٢	٢,٩٥٣,٣١٤	ذمم مدينة - ب
(٧٥٩,٩٨٩)	-	يطرح: مخصص خسائر ائتمانية متوقعة - ج
٢,٨٩٦,٨٠٣	٢,٩٥٣,٣١٤	مصاريف مدفوعة مقدماً*
٨١٦,٩٥١	٢,٢١٥,٩٠٢	تأمين خطاب ضمان بنكي
-	٧٨٨,٤٦٦	ضريبة القيمة المضافة
-	٢٣٢,٣١٠	إيرادات ودائع لأجل مستحقة
-	١١٥,٤٩٩	دفعات مقدمة لموردين
٩١,٩٦٦	١٠٨,٣٦٨	عهد وسلف موظفين
٢٢٦,٥٥٤	٣٥,٢٢٠	أرصدة مدينة أخرى
٥٦٠,٦٤٢	١٠٠,٥٢٠	
١,٦٩٦,١١٣	٣,٥٩٦,٢٨٥	
٤,٥٩٢,٩١٦	٦,٥٤٩,٥٩٩	

\* يتضمن بند المصاريف المدفوعة مقدماً البالغ ٢,٢١٥,٩٠٢ ريال سعودي، مبلغ ١,٥١١,٢٢٦ ريال سعودي يتمثل في دفعة مقدمة عن عقد إيجار أرض من شركة تطوير المباني وذلك لاستثمار الأرض بإنشاء وتشغيل مجمع تعليمي تابع لشركة الأفق التعليمية (إيضاح ٢٨).

ب- فيما يلي جدول أعمال الذمم المدينة كما في ٣٠ يونيو:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٢,٠١٤,١٥٨	٢,٤٥١,٧٧٦	٩١ - ١٨٠ يوم
٧٤٣,٩٨٨	٥٠١,٥٣٨	١٨١ - ٣٦٥ يوم
٨٩٨,٦٤٦	-	أكثر من ٣٦٥ يوم
٣,٦٥٦,٧٩٢	٢,٩٥٣,٣١٤	

ج- فيما يلي الحركة التي تمت على مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة للسنتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٣٢٥,٤٥٤	٧٥٩,٩٨٩	الرصيد، بداية السنة
٤٣٤,٥٣٥	-	المكون خلال السنة - إيضاح ٢٠
-	(٧٥٩,٩٨٩)	شطب خلال السنة*
٧٥٩,٩٨٩	-	الرصيد، نهاية السنة

\* بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٤٥ هـ (الموافق: ١ مايو ٢٠٢٤ م) قرر مجلس الإدارة شطب ذمم مدينة مدورة بقيمة ٧٥٩,٩٨٩ ريال سعودي.

١٠- النقد وما في حكمه

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٩١,٨٩٢	-	النقد في الصندوق
٤,٠٢٤,٧٤١	١,٣١٢,٥٠٦	النقد لدى البنوك
-	٨,٠٠٠,٠٠٠	ودائع لأجل - إيضاح ٨
٤,١١٦,٦٣٣	٩,٣١٢,٥٠٦	

١١- رأس المال الإضافي المدفوع

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
-	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ المحصل عند طرح الأسهم الجديدة خلال العام
-	(٢٢,٠٠٠,٠٠٠)	علاوة الإصدار - إيضاح ١٣
-	٥,٠٠٠,٠٠٠	

بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٣ م، اجتمع المساهمون وقرروا زيادة رأس مال الشركة من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وذلك بزيادة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن طريق إصدار عدد ٥٠٠,٠٠٠ سهم جديد يكتب بها مساهمين جدد وتدفع قيمتها عن طريق الإكتتاب بعد الحصول على الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية ومجموعة تداول السعودية. حتى تاريخ إصدار القوائم المالية لم يتم الإنتهاء من تعديل النظام الأساس والسجل التجاري، عليه تم عرض الزيادة كرأس مال إضافي مدفوع كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م.

١٢- الاحتياطات

دخل نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي م ١٣٢ / بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م يشار إليه فيما بعد باسم "النظام" حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٣ م. بالنسبة لبعض أحكام النظام، من المتوقع الالتزام الكامل في التطبيق في موعد لا يتجاوز عامين من تاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٣ م. إن الإدارة بصدد تقييم تأثير نظام الشركات الجديد وسوف تقوم بتعديل النظام الأساس لأية تغييرات لموائمة النظام الأساس مع أحكام نظام الشركات، وبالتالي، يجب على الشركة عرض النظام الأساس المعدل على الجمعية العامة للمساهمين للمصادقة عليه.

تماشياً مع متطلبات نظام الشركات، يجوز أن ينص النظام الأساس للشركة على تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها النظام الأساس. وحسب النظام الأساس للشركة، يجب تجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.

١٣- علاوة الإصدار

تمت عملية الاكتتاب العام للمجموعة بنجاح، حيث بلغت حصيلة الاكتتاب ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. تم تخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كرأس مال إضافي مدفوع، والذي سيتم إضافته إلى رأس مال الشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ١٨ يونيو ٢٠٢٣ م. أما المبلغ المتبقي، وقدره ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال سعودي، فقد تم تجنيبه كعلاوة إصدار. ستستخدم علاوة الإصدار لتعزيز المركز المالي للشركة ودعم خططها المستقبلية.

١٤- التزامات خطة منافع الموظفين المحددة

أ- تقوم المجموعة بتحديد القيمة الحالية للالتزامات خطة منافع الموظفين المحددة بإجراء تقييم إكتواري بطريقة الوحدة الإضافية المقدره بعد الأخذ في الاعتبار مجموعة الافتراضات التالية:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٤,٣%	٦,٢%	معدل الخصم
٧%	٥%	معدل زيادة المزايا
١,٥%	١%	معدل دوران العاملين

ب- فيما يلي الحركة التي تمت على التزامات خطة منافع الموظفين المحددة للسنتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٤,٢٤٠,٣٠١	٤,٥١٨,١٠٥	الرصيد، بداية السنة
		<u>المدرج بقائمة الربح أو الخسارة</u>
٦٩٥,٨٣١	٧٧٧,٧٠٥	تكلفة الخدمة الحالية
١٥٣,٣١١	٢٤٦,١٧١	تكلفة الفائدة
٤٣,٣٦٧	٩٢,٨١١	<u>المدرج بقائمة الدخل الشامل الآخر</u>
(٦١٤,٧٠٥)	(٤٥٢,٤٤١)	خسائر إعادة قياس التزامات خطة منافع الموظفين المحددة
٤,٥١٨,١٠٥	٥,١٨٢,٣٥١	المسدد
		الرصيد، نهاية السنة

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

١٤- التزامات خطة منافع الموظفين المحددة (تتمة)

ج- فيما يلي تحليل الحساسية في مطلوبات مزايا نهاية خدمة الموظفين:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م		٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م		
نقص ٠,٢٥%	زيادة ٠,٢٥%	نقص ٠,٢٥%	زيادة ٠,٢٥%	
٤,٥٤١,٨٢٠	٤,٤٦٧,٩٩٧	٥,١٩٨,٨٨٣	٥,١١٠,٦٩٤	معدل الخصم
٤,٤٦٦,٥٢٤	٤,٥٤١,٤٣٩	٥,١٠٥,٢٢٥	٥,٢٠٢,٥٥٠	معدل الزيادة في الرواتب

تستند تحليلات الحساسية المذكورة أعلاه على التغير في الافتراضات في حين أن جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. من الناحية العلمية، فإن هذا غير وارد الحدوث وقد تكون بعض التغيرات في بعض الافتراضات مرتبطة مع بعضها البعض، وعند حساب حساسية مزايا نهاية الخدمة للموظفين لافتراض اكتواري جوهري فإنه يتم تطبيق نفس الطريقة (القيمة الحالية لمزايا نهاية الخدمة للموظفين محسوبة على أساس طريقة تكلفة الوحدة الائتمانية المقدرة في نهاية فترة التقرير) عند احتساب مزايا نهاية الخدمة للموظفين المعترف بها في قائمة المركز المالي الموحدة.

١٥- القرض طويل الأجل

أ- لدى المجموعة قرض من بنك محلي بقيمة إجمالية ٥,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بمعدل فائدة متفق عليها سنوياً ويتم سداؤه على ٣٦ شهر، إن هذا القرض مضمون بضمانات شخصية من قبل المساهمين وبموجب إقرار كفالة غرم وأداء والتزام.

ب- فيما يلي الحركة التي تمت على القرض طويل الأجل للسنتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٣,٠٢٩,٧٩٠	١,١٠٩,٦٤٢	الرصيد، بداية السنة
(١,٩٢٠,١٤٨)	(١,١٠٩,٦٤٢)	المسدد
١,١٠٩,٦٤٢	-	الرصيد، نهاية السنة

ج- إن تكاليف التمويل والبالغة ٣٤,٣٦١ ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م (٢٠٢٣ م: ١٩١,٣٤٠ ريال سعودي) تتمثل في العمولات والفوائد المتعلقة بالقرض طويل الأجل.

١٦- الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
١,٤١٠,٥٥٨	٨١٧,٠٥٠	الذمم الدائنة
٨١,٥٩٩	٤٩١,١٢٥	مصاريف مستحقة
٢٩٧,٥٦٣	٤٥٩,٥٩٤	أرصدة دائنة أخرى
١٨٧,٦٩٤	-	ضريبة القيمة المضافة
-	٨٢,٨١٢	أخرى
١,٩٧٧,٤١٤	١,٨٥٠,٥٨١	

١٧- مخصص الزكاة

أ- فيما يلي الحركة التي تمت على مخصص الزكاة للسنتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٢٥٨,١٨٥	٢٧١,٢٦٢	الرصيد، بداية السنة
٢٧١,٢٦٢	٣٣٧,٣٩٩	المكون
(٢٥٨,١٨٥)	(٢٧١,٢٦٢)	المسدد
٢٧١,٢٦٢	٣٣٧,٣٩٩	الرصيد، نهاية السنة

ب- الوضع الزكوي

- شركة الأفق التعليمية (الشركة الأم):

أنهت الشركة وضعها الزكوي حتى عام ٢٠١٧ م. قدمت الشركة الإقرارات الزكوية والقوائم المالية المنفصلة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الأعوام من ٢٠١٨ م حتى ٢٠٢٣ م، سددت المستحق عليها بموجب تلك الإقرارات، كما حصلت على الشهادات المطلوبة إلا أنه لم يتم الربط عن تلك الأعوام حتى تاريخه.

- شركة بوابة الأفق للتشغيل والصيانة (الشركة التابعة):

قدمت الشركة الإقرارات الزكوية والقوائم المالية إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الأعوام منذ تأسيسها حتى ٢٠٢٣ م، سددت المستحق عليها بموجب تلك الإقرارات، كما حصلت على الشهادات المطلوبة إلا أنه لم يتم الربط عن تلك الأعوام حتى تاريخه.

شركة الأفق التعليمية  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة  
للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م  
(بالريال السعودي)

١٨ - الإيرادات

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
٤٣,٣٧٦,٦٢٢	٥١,٩٨٥,٧١٨	إيرادات الرسوم الدراسية
١,٣٧٥,٠٥٦	١,٢٥٠,٠٣٣	إيرادات المواصلات والقرطاسية
٩٠٠,٠٠٠	٧٠٥,٠٠٠	إيرادات التشغيل والصيانة
(٨,٨٩٢,٩٨٧)	(١١,١٣٨,١٦٧)	خصم مسموح به
٣٦,٧٥٨,٦٩١	٤٢,٨٠٢,٥٨٤	

ب- توقيت إثبات الإيرادات:

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
٣٥,٣٨٣,٦٣٥	٤١,٥٥٢,٥٥١	على مدى معين من الزمن
١,٣٧٥,٠٥٦	١,٢٥٠,٠٣٣	إيرادات الرسوم الدراسية، وإيرادات التشغيل والصيانة
٣٦,٧٥٨,٦٩١	٤٢,٨٠٢,٥٨٤	عند نقطة معينة من الزمن
		إيرادات المواصلات والقرطاسية

ج- يتم الوفاء بالتزامات الأداء عند تقديم الخدمة للعميل. لا يوجد أي التزامات أداء لم يتم الوفاء بها كما في تاريخ اعداد القوائم المالية الموحدة. عليه، لا يوجد سعر معاملة يتعين توزيعه على التزامات الأداء التي لم يتم الوفاء بها أو المتبقي.

١٩ - تكلفة الإيرادات

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
١٣,٧٢١,٣١٩	١٦,٠٧٥,٢٠١	رواتب ومزايا موظفين
٢,٣٠٢,٤٥٢	٢,٨٦٨,٨٩٧	تكلفة مبيعات الكتب
١,٢٧٤,١٨١	٢,٢٧٤,١٣٦	رسوم حكومية
١,٠٠٦,٤٢٩	١,١٣٠,٧٩٩	تأمين طبي
٦٠٤,٨٥٨	٨٢٩,٤٥٥	تأمينات اجتماعية
٥٢٨,٣٣٣	٧٨٧,٠٧٧	صيانة عامة ومواد مستهلكة
٢,٠١٠,٠٠٠	٧٠٥,٠٠٠	تكلفة عمالة خارجية
٢٦٧,٣٥٩	٥٤٣,٢٥٥	عمولات بنكية
٢١٨,٣٤٧	٤١٣,٢٧٣	نظافة وضيافة
٤١٧,٩٨٤	٣٢٦,٢٩٣	منافع وخدمات
١٨١,٣٥٨	٢٥٤,٧٣٣	استشارات مهنية
١١٤,٩٧٧	١٨٨,٤١٥	دعاية وإعلان
٣٩,٨٦٥	٥٠,٢٨٥	مصاريف سيارات
١٠٢,٨٨٦	١٦٥,٣٢٢	أخرى
٢٢,٧٩٠,٣٤٨	٢٦,٦١٢,١٤١	

٢٠ - المصاريف العمومية والإدارية

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
٢,٢٩٦,٦٤٠	٣,٧٩١,٦٦٢	رواتب ومزايا موظفين*
٤٣٤,٥٣٥	-	مخصص خسائر ائتمانية متوقعة - إيضاح ٩
١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	أخرى
٢,٧٤٦,١٧٥	٣,٨١١,٦٦٢	

\* يتضمن بند رواتب ومزايا موظفين تعويضات الإدارة العليا وتتمثل تلك المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين لهم سلطة ومسؤولية تخطيط وتوجيه ورقابة أنشطة المنشأة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك أي مدير (سواء كان تنفيذياً أو خلاف ذلك) حيث تشمل تعويضات الإدارة العليا:

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
٥٧٠,٠٠٠	١,٦٣٢,٠٠٠	رواتب ومكافآت الإدارة العليا

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م

(بالريال السعودي)

٢١- الإيرادات الأخرى

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
٣١٢,٨٤٩	٤٩٨,٢٢٤	إيرادات ملاعب
٢٤,٧٣٩	٩١,٢٤٦	إيرادات أنشطة ورحلات
-	١١٥,٤٩٩	إيرادات ودائع لأجل
٧٢,٥٠٠	٦٤,٧٢٦	إيرادات حضانات
٧٠,٠٠٠	-	أخرى
٤٨٠,٠٨٨	٧٦٩,٦٩٥	

٢٢- ربحية السهم

تمثل ربحية السهم للسنة فيما يلي:

٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
٨,٩١٨,٠٢٥	٩,٨٣٦,٦٢٠	صافي الربح من العمليات الرئيسية
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٦,١٦٤	المتوسط المرجح لعدد الأسهم
٤,٤٦	٤,٣٦	نصيب السهم الأساسي والمخفض من صافي الربح من العمليات الرئيسية
٨,٩٣٥,٥١١	١٠,٢٣٤,٥٥٥	صافي ربح السنة
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٦,١٦٤	المتوسط المرجح لعدد الأسهم
٤,٤٧	٤,٥٤	نصيب السهم الأساسي والمخفض من صافي ربح السنة

إن ربحية الأسهم المخفضة مماثلة لربحية السهم الأساسية حيث أن المجموعة ليس لديها أية أسهم قابلة للتحويل.

٢٣- توزيعات الأرباح

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٣ م صادقت الجمعية العامة للمساهمين على اقتراح مجلس الإدارة المؤرخ في ١ أكتوبر ٢٠٢٣ م بشأن توزيع أرباح مرحلية للمساهمين بمبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، خلال العام تم توزيع ٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على المساهمين (٢٠٢٣ م: ٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي).

٢٤- المعلومات القطاعية

تقوم المجموعة بعرض المعلومات القطاعية على أساس تقسيم قطاعات التشغيل كما يلي: إيرادات التعليم (الرسوم الدراسية والمواصلات والقرطاسية) وإيرادات التشغيل والصيانة.

أ- فيما يلي بعض البيانات المالية لقطاعات الأعمال:

المجموع	التشغيل والصيانة	التعليم	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م
٨٠,٤٤٧,٢٠٩	١٣٥,٩٨٢	٨٠,٣١١,٢٢٧	إجمالي الموجودات
٨,٧٩٤,٠٩٢	١٠٣,٤٤٥	٨,٦٩٠,٦٤٧	إجمالي المطلوبات
٤٢,٨٠٢,٥٨٤	٧٠٥,٠٠٠	٤٢,٠٩٧,٥٨٤	الإيرادات من القطاع التشغيلي
٢٦,٦١٢,١٤١	٨٧١,١٢١	٢٥,٧٤١,٠٢٠	تكلفة إيرادات القطاع التشغيلي
١٦,١٩٠,٤٤٣	(١٦٦,١٢١)	١٦,٣٥٦,٥٦٤	مجمول الربح (الخسارة) من القطاع التشغيلي
المجموع	التشغيل والصيانة	التعليم	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م
٥٢,٣٦٥,٢٤٨	٤٦٩,٠٠٤	٥١,٨٩٦,٢٤٤	إجمالي الموجودات
٨,٨٥٣,٨٧٥	١١٢,٦٦٤	٨,٧٤١,٢١١	إجمالي المطلوبات
٣٦,٧٥٨,٦٩١	٩٠٠,٠٠٠	٣٥,٨٥٨,٦٩١	الإيرادات من القطاع التشغيلي
٢٢,٧٩٠,٣٤٨	٥٧٣,٩٩٧	٢٢,٢١٦,٣٥١	تكلفة إيرادات القطاع التشغيلي
١٣,٩٦٨,٣٤٣	٣٢٦,٠٠٣	١٣,٦٤٢,٣٤٠	مجمول الربح من القطاع التشغيلي

ب- إن جميع الإيرادات تمت داخل المملكة العربية السعودية (الرياض).

## ٢٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر والقيمة العادلة

## الأدوات المالية

٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	٣٠ يونيو ٢٠٢٣م	
		الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة
		ودائع لأجل
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	ذمم مدينة ومصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٦,٥٤٩,٥٩٩	٤,٥٩٢,٩١٦	نقد وما في حكمه
٩,٣١٢,٥٠٦	٤,١١٦,٦٣٣	
٣٥,٨٦٢,١٠٥	٨,٧٠٩,٥٤٩	
		المطلوبات المالية
		قرض طويل الأجل - جزء متداول
-	١,١٠٩,٦٤٢	إيرادات مقبوضة مقدماً
١,٤٢٣,٧٦١	٩٧٧,٤٥٢	ذمم دائنة ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١,٨٥٠,٥٨١	١,٩٧٧,٤١٤	مخصص الزكاة
٣٣٧,٣٩٩	٢٧١,٢٦٢	
٣,٦١١,٧٤١	٤,٣٣٥,٧٧٠	

## إدارة المخاطر

تقع على عاتق إدارة المجموعة المسؤولية الكلية على وضع أطر إدارة المخاطر للمجموعة والإشراف عليها. تم وضع سياسات إدارة المخاطر في المجموعة لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها المجموعة، ووضع حدود وضوابط ملائمة للمخاطر، ومراقبة المخاطر والالتزام بتلك الحدود. تتم مراجعة سياسات وأنظمة إدارة المخاطر بصورة منتظمة لتعكس التغيرات في ظروف السوق وأنشطة المجموعة. ومن خلال إجراءات ومعايير التدريب والإدارة الخاصة بها، فإن المجموعة تهدف إلى وجود بيئة رقابية بناءً ومنتظمة يكون الموظفين فيها على علم بمسئولياتهم والتزاماتهم.

## - مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في مخاطر الخسارة المالية التي تواجهها المجموعة في حالة إخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتنشأ بشكل أساسي من النقد وما في حكمه والمبالغ المستحقة من العملاء والمبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة. يمثل الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان القيمة الدفترية لهذه الموجودات.

يتمثل رصيد النقد في حسابات جارية، وحيث يتم إيداع النقد لدى مؤسسات مالية ذات تصنيف ائتماني عالي، فترى الإدارة أن المجموعة لا تتعرض لمخاطر جوهرية. تدار مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء من قبل وحدة العمل الخاضعة لسياسات وإجراءات وضوابط المجموعة بشأن إدارة مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء. يتم وضع حدود ائتمان لكافة العملاء باستخدام معايير وضوابط تصنيف داخلية وخارجية. يتم تقويم جودة الائتمان المتعلقة بالعملاء وفق نظام تصنيف ائتماني. يتم مراقبة الذمم المدينة القائمة بانتظام. المركز المالي الموحد مستقر للأطراف ذات العلاقة.

فيما يلي بيان بمخاطر الائتمان التي تتعرض لها المجموعة:

٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	٣٠ يونيو ٢٠٢٣م	
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	ودائع لأجل
٢,٩٥٣,٣١٤	٣,٦٥٦,٧٩٢	ذمم مدينة
٩,٣١٢,٥٠٦	٤,١١٦,٦٣٣	نقد وما في حكمه
٣٢,٢٦٥,٨٢٠	٧,٧٧٣,٤٢٥	

## - مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في مخاطر التأثير المحتمل للتغيرات في أسعار السوق مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار العمولات، إن الهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة ومراقبة التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق أعلى عائد ممكن.

## مخاطر سعر الصرف الأجنبي:

تنتج مخاطر سعر الصرف الأجنبي من التغيرات والتذبذبات في قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار صرف العملات الأجنبية. تهدف إدارة مخاطر العملات الأجنبية للمجموعة إلى حماية التدفقات النقدية المستقبلية بالريال السعودي والدولار الأمريكي واليورو الأوروبي. يتم أخذ التعرضات لمخاطر العملات الأجنبية المتعلقة بالتدفقات النقدية في الاعتبار على مستوى المجموعة وتتكون بشكل أساسي من مخاطر صرف العملات الناتجة من الذمم الدائنة والذمم المدينة. تراقب إدارة المجموعة أسعار صرف العملات وتعتقد أن مخاطر التقلبات في أسعار صرف العملات غير مؤثرة.

## ٢٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر والقيمة العادلة (تتمة)

إدارة المخاطر (تتمة)مخاطر أسعار العملات:

تظهر مخاطر العملات من التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي تؤثر على الربح المستقبلي أو القيم العادلة للأدوات المالية وتراقب المجموعة تقلبات أسعار العملات وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر.

مخاطر رأس المال

إن الهدف الرئيسي لإدارة رأس مال المجموعة هو دعم أعمالها وزيادة العائد على المساهمين.

تتمثل سياسة المجموعة في الحفاظ على قاعدة رأس مال قوية للحفاظ على ثقة مستخدمي القوائم المالية الموحدة والحفاظ على التطور المستقبلي للأعمال. تقوم المجموعة بإدارة هيكلية رأسمالها وإجراء التعديلات عليه في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية. تقوم الإدارة بمراقبة العائد على رأس المال والذي تحددها المجموعة بالنتائج عن الأنشطة التشغيلية مقسوماً على إجمالي حقوق المساهمين. لم تطرأ أية تغييرات على طريقة المجموعة في إدارة رأس المال خلال السنة. كما تقوم الإدارة بمراقبة مستوى توزيعات الأرباح للمساهمين. لم تخضع المجموعة لمتطلبات رأس مال مفروضة خارجياً.

فيما يلي تحليل بنسب دين المجموعة إلى حقوق المساهمين في نهاية السنة:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م	٣٠ يونيو ٢٠٢٤ م	
٨,٨٥٣,٨٧٥	٨,٧٩٤,٠٩٢	إجمالي المطلوبات
(٤,١١٦,٦٣٣)	(٩,٣١٢,٥٠٦)	ناقصاً: النقد وما في حكمه
٤,٧٣٧,٢٤٢	(٥١٨,٤١٤)	صافي الدين
٤٣,٥١١,٣٧٣	٧١,٦٥٣,١١٧	إجمالي حقوق المساهمين
٤٨,٢٤٨,٦١٥	٧١,١٣٤,٧٠٣	إجمالي رأس المال
%٩,٨٢	-	نسبة الدين إلى حقوق المساهمين

مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة الصعوبات التي تواجهها المجموعة في الوفاء بالتزامات المتعلقة بمطلوباتها المالية. يتمثل نهج المجموعة بإدارة مخاطر السيولة في الاحتفاظ بما يكفي من النقدية وشبه النقدية وضمان توافر التمويل من المساهمين.

تقوم الإدارة بمراقبة مخاطر النقص في السيولة باستخدام نماذج التوقعات لتحديد آثار الأنشطة التشغيلية على توفر السيولة بشكل كلي، وتحافظ على معدل سيولة نقدية متوفر مما يضمن سداد الديون عند استحقاقها.

يلخص الجدول أدناه تواريخ استحقاق المطلوبات المالية الخاصة بالمجموعة على أساس الدفعات التعاقدية غير المخصومة:

المجموع	من ١ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	غير محدد الأجل	المجموع
٥,١٨٢,٣٥١	-	-	٥,١٨٢,٣٥١	٥,١٨٢,٣٥١
١,٤٢٣,٧٦١	١,٤٢٣,٧٦١	-	-	١,٤٢٣,٧٦١
١,٨٥٠,٥٨١	١,٨٥٠,٥٨١	-	-	١,٨٥٠,٥٨١
٣٣٧,٣٩٩	٣٣٧,٣٩٩	-	-	٣٣٧,٣٩٩
٨,٧٩٤,٠٩٢	٣,٦١١,٧٤١	-	٥,١٨٢,٣٥١	٨,٧٩٤,٠٩٢

كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ م

المجموع	من ١ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	غير محدد الأجل	المجموع
١,١٠٩,٦٤٢	١,١٠٩,٦٤٢	-	-	١,١٠٩,٦٤٢
٤,٥١٨,١٠٥	-	-	٤,٥١٨,١٠٥	٤,٥١٨,١٠٥
٩٧٧,٤٥٢	٩٧٧,٤٥٢	-	-	٩٧٧,٤٥٢
١,٩٧٧,٤١٤	١,٩٧٧,٤١٤	-	-	١,٩٧٧,٤١٤
٢٧١,٢٦٢	٢٧١,٢٦٢	-	-	٢٧١,٢٦٢
٨,٨٥٣,٨٧٥	٤,٣٣٥,٧٧٠	-	٤,٥١٨,١٠٥	٨,٨٥٣,٨٧٥

القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذي يمكن قبضه نتيجة بيع أصل ما أو الذي يمكن دفعه لتحويل التزام ما في معاملة نظامية بين المشاركين في السوق بتاريخ القياس. يستند قياس القيمة العادلة على افتراض إجراء معاملة بين الأصل أو تحويل التزام تتم إما:

- في السوق الرئيسي للموجودات أو المطلوبات، أو
- في ظل غياب سوق رئيسي، في أكثر الأسواق منفعة للموجودات أو المطلوبات.

شركة الأفق التعليمية

(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م

(بالريال السعودي)

٢٦- القضايا الهامة

تم رفع عدد من الدعاوي القضائية من قبل المجموعة ضد عملائها باعتبارها (المدعي). الأمر يتعلق بمطالبة المجموعة لعملاء بسداد مبالغ بلغت قيمتها ١,٤٧٥,٨٠٨ ريال سعودي، بلغت قيمة القضايا التي صدر بها حكم نهائي للمجموعة أمام الجهات المختصة ١,٤٦٧,٨٠٨ ريال سعودي حتى تاريخ إعداد القوائم المالية الموحدة.

٢٧- أرقام المقارنة

تم إعادة تبويب بعض أرقام المقارنة لتتلائم مع تبويب الفترة الحالية فيما يلي أثر إعادة التبويب:

الرصيد بعد إعادة التبويب	إعادة التبويب	الرصيد قبل إعادة التبويب	
(٢٢,٧٩٠,٣٤٨)	٤٥٠,٢٩٢	(٢٣,٢٤٠,٦٤٠)	تكلفة الإيرادات
(١٩١,٣٤٠)	(١٩١,٣٤٠)	-	تكاليف تمويل
٤٨٠,٠٨٨	(٢٥٨,٩٥٢)	٧٣٩,٠٤٠	إيرادات أخرى

٢٨- الأحداث اللاحقة

- بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٢٤م، أعلنت المجموعة عن توقيع عقد ايجار أرض مع شركة تطوير المباني بقيمة ٣٣,٦٣٧,٦٦٧ ريال سعودي ولمدة ٢٣ سنة بغرض استثمارها بإنشاء وتشغيل مجمع تعليمي بمسمى مدارس الأفق العالمية تابع لشركة الأفق التعليمية.

وبخلاف ذلك تعتقد الإدارة بعدم وجود أحداث لاحقة هامة بعد تاريخ القوائم المالية الموحدة وقبل إصدار هذه القوائم المالية الموحدة تتطلب تعديلها أو الإفصاح عنها.

٢٩- اعتماد القوائم المالية الموحدة

تمت الموافقة على اعتماد القوائم المالية الموحدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٤٦هـ (الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤م).

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

## مقترح تعديل مواد النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الاساس للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ

ملاحظات	مواد النظام الاساسي للشركة		ارقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
	الباب الأول : التحول		
تعديل النص	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :-	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 3) وتاريخ 1437/01/28 هـ شركة الأفق التعليمية المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم ( ١٠١٠٢٣٨٩٠٨ ) وتاريخ 1428/09/20 هـ الى شركة مساهمة سعودية مقلدة وفقاً لما يلي:	مادة (1) التحول
تعديل النص	" شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	شركة الأفق التعليمية (شركة مساهمة سعودية مقلدة).	مادة (2) أسم الشركة
تعديل النص	- إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي :- 1- التعليم 2- الصناعات التحويلية 3- التشييد والبناء. 4- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء 5- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية 6- النقل والتخزين	- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- 1. البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة. 2. البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية. 3. البيعة بالتجزئة للأثاث المكتبي. 4. النقل المدرسي. 5. التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة رياض الاطفال بمنهج عالمي.	مادة (3) اغراض الشركة

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>7- أنشطة خدمات الإقامة والطعام 8- المعلومات والاتصالات 9- الأنشطة العقارية 10- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 11- الفنون والترفيه والتسلية 12- أنشطة الخدمات الأخرى <b>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</b></p>	<p>6. التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج عالمي. 7. التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج عالمي. 8. التعليم المتوسط للطلاب بمنهج عالمي. 9. التعليم المتوسط للطالبات بمنهج عالمي. 10. التعليم الثانوي للطلاب بمنهج عالمي. 11. التعليم الثانوي للطالبات بمنهج عالمي. 12. مراكز ضيافة الأطفال الأهلية. 13. ضيافة الأطفال في مقر العمل خلال فترة زمنية محددة. 14. التدريب على استخدام الحاسوب والبرامج الملحقة. 15. معاهد التدريب الإداري. 16. معاهد التدريب. 17. التدريب الإلكتروني. <b>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</b></p>	
تعديل النص	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيان أو شكل قانوني آخر سواء داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيان أو شكل قانوني آخر سواء داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما	<b>مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :</b>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	تداولها ، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك فيها بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها.	يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك فيها بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها.	
تعديل النص	مدة الشركة غير محددة	مدة الشركة ( ٩٩ ) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل، وإذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت الشركة في أداء أعمالها امتد العقد لمدة مماثلة.	مادة (6) مدة الشركة :
<b>الباب الثاني : رأس المال والاسهم</b>			
تعديل النص	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (25.000.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى (2.500.000) اثنان مليون وخمسمائة ألف ريال سهم إسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (25.000.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي)	حدد رأس مال الشركة بـ (عشرون مليون) 20,000,000 ريال سعودي مقسم إلى (مليونين) 2,000,000 سهماً متساوي القيمة، قيمة السهم الاسمية (10) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية عينية.	مادة (7): رأس مال الشركة :
تعديل النص	اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (2.500.000) اثنان مليون وخمسمائة ألف سهم إسمي وقيمتها الإجمالية (25.000.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال) مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال البالغة (2.000.000) مليونين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (20.000.000) عشرون مليون ريال سعودي. ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (3.000.000) ثلاثة ملايين ريال سعودي قبل التحول، اما الزيادة راس مال الشركة بمقدار (17,000,000) ريال سعودي فقد تم الوفاء به كاملة وذلك بتحويل مبلغ (17,000,000) ريال سعودي من حساب الارباح المبقاة الى حساب	مادة (8): الاكتتاب في الاسهم :

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

		<p>رأس المال وفقاً لشهادة مراجع الحسابات الصادرة من المحاسبون القانونيون شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه ترخيص رقم (435) تاريخ 1442/11/12 هـ.</p>	
<p><b>تعديل النص</b> <b>مع إعادة تسمية المادة الى</b> <b>(الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد)</b></p>	<p>1- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم، أو تحويلها إلى أسهم عادية طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>2- اذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع أو فئة أخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار اسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية</p>	<p>9/1: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.</p> <p>9/2: لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p><b>مادة (9):</b> <b>الأسهم</b> <b>الممتازة</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية .</p> <p>3- اذا كانت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار .</p>		
<p><b>إضافة مادة جديدة</b> <b>تحمل الترقيم رقم (10)</b></p>	<p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى .</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة</p> <p>3- تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .</p>		<p><b>مادة اضافية</b> <b>تحويل</b> <b>الاسهم:</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>4- لايجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئاتها إلى اسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده .</p>		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (11)</b></p>	<p>1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة</p>	<p>10/1: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو خطاب موجه إلى محل إقامته أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>10/2: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>10/3: يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>10/4: تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p><b>مادة (10):</b> <b>بيع الأسهم</b> <b>الغير مستوفاة</b> <b>القيمة</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (12)</b></p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>11/1: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>11/2: يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفق أحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين</p> <p>11/3: تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p><b>مادة (11):</b> <b>تداول الاسهم</b> :</p>
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (13)</b></p>	<p>تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح ، والسهم</p>	<p>12/1: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.</p> <p>12/2: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في</p>	<p><b>مادة (12) :</b> <b>إصدار الأسهم</b> :</p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى اسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية اعلى	استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	
<b>حذف المادة</b>		تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، ويتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	<b>مادة (13)</b> <b>سجل</b> <b>المساهمين :</b>
<b>إضافة مادة جديدة</b> <b>تحمل الترقيم رقم (14)</b>	1. يجوز للشركة شراء أسهمها أو ارتهانها أو بيعها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص 2. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 3. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والشروط التي تحددها الجهات المختصة 4. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة		<b>مادة اضافية</b> <b>شراء الشركة</b> <b>لأسهمها</b> <b>وبيعها</b> <b>وارتهانها :</b>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>5. على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (15)</b></p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير</p>	<p>14/1: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>14/2: للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>14/3: للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تقوم</p>	<p><b>مادة (14):</b> <b>زيادة رأس المال</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p>مقامها عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>14/4: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>14/5: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>14/6: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (14/4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال وسائل التقذية الحديثة عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p> <p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم</p>
---	---

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (16)</b></p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان</p>	<p>15/1: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا مُنبت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات.</p> <p>15/2: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان حالاً.</p>	<p><b>مادة (15):</b> <b>تخفيض رأس</b> <b>المال :</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (17)</b></p>	<p>1- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> <p>2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p>	<p>16/1: يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>16/2: يجوز للشركة- بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها، كالسندات والصكوك وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.</p> <p>16/3: كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك بشرط الا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة- دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو</p>	<p><b>مادة (16):</b> <b>إصدار أدوات الدين والصكوك:</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

		الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة إكمالي إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	
<b>الباب الثالث : مجلس الإدارة</b>			
<b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (18)</b>	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ( ٣ ) سنوات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ( ٥ ) سنوات، على أن يتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية.	<b>مادة (17):</b> <b>ادارة الشركة</b> <b>:</b>
<b>تعديل النص</b> <b>مع إعادة تسمية المادة الى</b> <b>(انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس )</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (19)</b>	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	18/1: تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار. 18/2: يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	<b>مادة (18):</b> <b>انتهاء</b> <b>عضوية</b> <b>المجلس</b>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p><b>تعديل النص</b>  <b>مع إعادة تسمية المادة الى</b>  <b>(انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال</b>  <b>أعضائه أو شغور العضوية)</b>  <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (20)</b></p>	<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك</p>	<p>19/1: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، وبحسب ما يراه المجلس مناسباً ودون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة ٧٠ من نظام الشركات ، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال ( ٥ ) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>19/2 : وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ( المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويجب إخطار الوزارة عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب، وذلك خلال ( ١٠ ) عشرة أيام عمل من تاريخه مع مراعاة متطلبات الإفصاح للجهات ذات</p>	<p><b>مادة (19):</b>  <b>المركز</b>  <b>الشاغر</b>  <b>في المجلس :</b></p>
---	--	--	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستون يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (21)</b></p>	<p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بديل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة ( ٤٧ ) من هذا النظام - نظير اعمال المجلس - من مبلغ معين أو بديل حضور عن الجلسات أو بديل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو ادارية او استشارية ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية</p>	<p><b>مادة (20):</b> <b>مكافأة أعضاء المجلس</b></p>



## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p>التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهن أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة.</p> <p>ب- حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التوافيق وإصدار التوافيق.</p> <p>ت- الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.</p> <p>ث- إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.</p> <p>ج- تقديم الدعم المالي أو الفني أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>2. توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات العقارية</p>	<p>خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة.</p> <p>2. حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التوافيق وإصدار التوافيق.</p> <p>3. الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.</p> <p>4. إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.</p> <p>5. تقديم الدعم المالي أو الفني أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>21/1/2: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات العقارية.</p> <p>21/1/3: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الاسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.</p>	
---	---	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p>21/1/4: انشاء وتحرير توقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها اعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات الامر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.</p> <p>21/1/5: التعاقد والالتزام و ابرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والايجار والتقسيم لكافة اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الاراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والاليات واصول الشركة والاسهم والحصص وغيرها.</p> <p>21/1/6: الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو الغائها.</p> <p>21/1/7: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والاثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والمباني المملوكة للشركة وخلافه واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات.</p> <p>21/1/8: فيما يخص {الأراضي أو العقارات أو المباني أو المعدات أو الاليات أو المركبات أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) أو الأسهم أو</p>	<p>3. فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وادارتها والتداول فيها في الاسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن</p> <p>4. انشاء وتحرير توقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها اعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات الامر، وحق استلام الشيكات المرتجعة</p> <p>5. التعاقد والالتزام و ابرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والايجار والتقسيم لكافة اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الاراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والاليات واصول الشركة والاسهم والحصص وغيرها.</p> <p>6. الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو الغائها.</p> <p>7. إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والاثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والمباني المملوكة للشركة وخلافه واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات</p> <p>8. فيما يخص {الأراضي أو العقارات أو المباني أو المعدات أو الاليات أو المركبات أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) أو الأسهم أو الحصص أو المحل التجاري أو العلامات التجارية</p>
--	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p>والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة} ولهم حق: البيع والافراغ استلام الثمن – الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن-المقايضة – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ- الرهن – قبول الرهن – فك الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء – التأجير – توقيع عقود الاجرة – تجديد عقود الاجرة – استلام الاجرة – إلغاء وفسخ عقود التأجير.</p> <p>9. حق الصلح والتنازل وبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ المالية المستحقة للشركة أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة.</p> <p>10. يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً من اللجان أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها واجراءات واحكام عملها وتعيين اعضائها، وعزلهم وتحديد مكافاتهم والية متابعة اعمال تلك اللجان</p> <p>11. تحديد اختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي من الأعضاء أو من غيرهم والمهام والاجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الاخرى، وله حق انهاء خدماته وفسخ عقده</p>	<p>الحصص أو المحل التجاري أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة} ولهم حق: البيع والافراغ استلام الثمن – الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن-المقايضة – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ- الرهن – قبول الرهن – فك الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء – التأجير – توقيع عقود الاجرة – تجديد عقود الاجرة – استلام الاجرة – إلغاء وفسخ عقود التأجير.</p> <p>21/1/9: حق الصلح والتنازل وبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ المالية المستحقة للشركة أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة.</p> <p>21/1/10: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً من اللجان أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها واجراءات واحكام عملها وتعيين اعضائها، وعزلهم وتحديد مكافاتهم والية متابعة اعمال تلك اللجان.</p> <p>21/1/11: يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيساً تنفيذياً وتحديد اختصاصاته والمهام والاجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين</p>
--	---

## مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>وقبول استقالته واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة به، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس ادارة الشركة والاشراف على اعمال مدراء الشركة وتصريف الاعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة بين حين واخر.</p> <p>12. تقديم القروض والضمانات – من أي نوع – والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز</p> <p>13. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة .</p> <p>14. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها</p> <p>15. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والمساهمة في أي من الشركات</p> <p>16. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>17. حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها .</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير .</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم</p>	<p>الآخري، وله حق إنهاء خدماته وفسخ عقده وقبول استقالته واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة به، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس ادارة الشركة والاشراف على اعمال مدراء الشركة وتصريف الاعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة كتابة بين حين واخر.</p> <p>21/1/12: يجوز لمجلس الادارة تقديم القروض والضمانات – من أي نوع – والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.</p> <p>21/2: يحق لمجلس الادارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.</p>	
--	--	---	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا السابقة .</p>		
<p>تعديل النص إعادة تسمية النص (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (23)</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً وكذلك يجوز له تعيين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p><b>1- اختصاصات وصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس</b></p> <p>بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس و/ أو العضو المنتدب و/ أو الرئيس التنفيذي، فيكون لرئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، مجتمعين أو منفردين، تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة ونائبه مجتمعين أو منفردين داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:</p> <p>أ- <b>فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:</b></p>	<p><b>22/1:</b> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس وعضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p><b>22/2:</b> اختصاصات وصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس</p> <p>بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب، فيكون لرئيس المجلس تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة -أو نائبه في حال غيابه- مجتمعين أو منفردين داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:</p> <p>أ. <b>فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:</b></p> <p>تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات وجهزة ودوائر حكومية وادارية وهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من ادارات واقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء</p>	<p>مادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر</p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>فيما يخص (السجلات التجارية) وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد إدارة السجلات - إدارة السجلات - الغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - الغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - الغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية -</p>	<p>جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>فيما يخص (السجلات التجارية) وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - الغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.</p> <p>فيما يخص (مكتب العمل) وذلك في استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمال والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - الغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة</p>
--	---	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل – مراجعة الدفاع المدني.</p> <p>فيما يخص (مكتب العمل) وذلك في استخراج التأشيرات – الغاء التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمال والغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – الغاء بلاغات الهروب للعمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – انتهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – مراجعة ادارة الحاسب الالى في القوى العاملة لأسقاط العمالة وإضافة العمالة – حذف السعوديين – استلام شهادات العودة – فتح اللفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاءها – استخراج كشف بيانات (برنت) – مراجعة قسم المكاتب الاهلية للاستقدام – استقدام العمالة من الخارج.</p> <p>فيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الاقامات – تجديد الاقامات – استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف- عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات- نقل المعلومات وتحديث البيانات- التسوية والتنازل عن العمال – تعديل المهن- التبليغ عن الهروب- الغاء بلاغات الهروب- الغاء تأشيرات الخروج والعودة- الغاء تأشيرات الخروج النهائي- استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود- استقدام العمالة من الخارج.</p> <p>فيما يخص (البلديات) وذلك في فتح مدارس- استخراج رخص- تجديد الرخص- الغاء الرخص- نقل الرخص- استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العام</p>	<p>الحاسب الالى في القوى العاملة لأسقاط العمالة وإضافة العمالة – اضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات العودة – فتح اللفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاءها – استخراج كشف بيانات (برنت) – مراجعة قسم المكاتب الاهلية للاستقدام – استقدام العمالة من الخارج.</p> <p>فيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الاقامات – تجديد الاقامات – استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف- عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات- نقل المعلومات وتحديث البيانات- التسوية والتنازل عن العمال – تعديل المهن- التبليغ عن الهروب- الغاء بلاغات الهروب- الغاء تأشيرات الخروج والعودة- الغاء تأشيرات الخروج النهائي- استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود- استخراج تمديد تأشيرات الزيارة – انتهاء اجراءات العمالة المتوفاة- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)- اسقاط العمالة – مراجعة ادارة الترحيل والوافدين- ادارة شؤون المنافذ- استخراج مشاهد الاعادة- استخراج تصاريح حج- التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري.</p> <p>فيما يخص (البلديات) وذلك في فتح مدارس- استخراج رخص- تجديد الرخص- الغاء الرخص- نقل الرخص- استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العام</p>	
--	---	--	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>انهاء اجراءات العمالة المتوفاة- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)- اسقاط العمالة – مراجعة ادارة الترحيل والوافدين- ادارة شؤون المنافذ- استخراج مشاهد الاعادة- استخراج تصاريح حج- التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري.</p> <p>فيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح مدارس- استخراج رخص- تجديد الرخص- الغاء الرخص- نقل الرخص- استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العام للتخطيط العمراني – استخراج شهادة اتمام البناء – تخطيط الاراضي.</p> <p>فيما يخص (السيارات) وذلك في استيراد السيارات والمعدات الاخرى- مراجعة الجمارك وجمركه السيارات واصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.</p> <p>فيما يخص (مصلحة الجمارك) تخليص البضائع والمعينة والكشف- دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية- تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.</p> <p><b>ب- فيما يخص الشركات:</b></p>	<p>للتخطيط العمراني – استخراج شهادة اتمام البناء – تخطيط الاراضي.</p> <p>فيما يخص (السيارات) وذلك في استيراد السيارات والمعدات الاخرى- مراجعة الجمارك وجمركه السيارات واصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.</p> <p>فيما يخص (مصلحة الجمارك) تخليص البضائع والمعينة والكشف- دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية- تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.</p> <p><b>ب. فيما يخص الشركات:</b></p> <p>- تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء أيا كان نوع هذه الشركات وأيا كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الادارة أو تحديد أو زيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والاسهم- كلياً أو جزئياً وقبول التنازل، ونقل الحصص والاسهم والسندات، وتعديل اغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات والغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود</p>
--	--	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>- تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء أيا كان نوع هذه الشركات وأيا كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو تحديد أو زيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والاسهم- كلياً أو جزئياً وقبول التنازل، ونقل الحصص والاسهم والسندات، وتعديل اغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات والغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والارباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والاسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتهما وشطب سجلاتها، ومراجعة وزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية والتوقيع امامها.</p> <p>- تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في ادارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحضور اجتماعات مجالس الادارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعيتها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة بمجالس الادارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة وكذلك على النظام الاساسي ومحاضر تعديله.</p> <p><b>ج. التعيين والتوظيف:</b></p> <p>- تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم واجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق انتهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول</p>	<p>- تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في ادارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحضور اجتماعات مجالس الادارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعيتها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة بمجالس الادارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة وكذلك على النظام الاساسي ومحاضر تعديله.</p> <p><b>ج. التعيين والتوظيف:</b></p> <p>- تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم واجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق انتهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول</p>
--	--	---

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p>بمجالس الادارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة وكذلك على النظام الاساسي ومحاضر تعديله.</p> <p><b>ج- التعيين والتوظيف:</b></p> <p>تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم واجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق انتهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول استقالتهم واتخاذ التوقيع على كافة القرارات الخاصة بالموظفين والعاملين.</p> <p>2- يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>3- يحق لرئيس مجلس الادارة أو النائب- مجتمعين أو منفردين- أن يوكلوا أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من اعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير ، كما يكون لهما حق الغاء التوكيل أو فسخه أو انتهاء التفويض، ولهما في ذلك حق اصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين .</p> <p>4- يجوز لمجلس الادارة – بقرار مستقل – أن يمنح رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب مكافأة بالإضافة</p>	<p>استقالتهم واتخاذ التوقيع على كافة القرارات الخاصة بالموظفين والعاملين.</p> <p>22/3: يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>22/4: يحق لرئيس مجلس الادارة أو النائب- مجتمعين أو منفردين- أن يوكلوا أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من اعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما، كما يكون لهما حق الغاء التوكيل أو فسخه أو انتهاء التفويض، ولهما في ذلك حق اصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين (بشرط أن تحفظ معلومات الوكلاء للرجوع لها وقت الحاجة).</p> <p>22/5: يجوز لمجلس الادارة – بقرار مستقل – أن يمنح رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة والمنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام ووفقاً لأحكام نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>22/6: يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس يختاره من بين اعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والاعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي</p>	
---	--	--

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً لأحكام نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>5. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين اعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والاعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت لآخر، ويحدد المجلس مكافأته.</p> <p>6. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت لآخر، ويحدد المجلس مكافأته.</p> <p>22/7: لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (24)</p>	<p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو النائب في حالة غياب الرئيس وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل، أو وسائل التقنية الحديثة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وللمجلس أن يدعو لحضور</p>	<p>23/1 : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو النائب في حالة غياب الرئيس، وتكون الدعوة متضمنة جدول الاعمال، ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة، وتعد اجتماعات المجلس في الشركة أو في أي مكان آخر أو (عن بعد) باستخدام وسائل التقنية الحديثة حسبما يحدده رئيس المجلس أو النائب، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت كما يجب على رئيس المجلس أو النائب في حال غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الاعضاء ويراعى أن تكون عدد</p>	<p>مادة (23): اجتماعات المجلس</p>

## مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت</p> <p>2. تعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه ، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .</p>	<p>اجتماعات المجلس كافية حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مراعاة الضوابط التي تنص عليها الانظمة المختصة.</p> <p>23/2: يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الاعضاء متفرقين في الأمور العاجلة ما لم يطلب ادهم – كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تال له للمصادقة عليها.</p>	
<p><b>تعديل النص</b></p> <p><b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (25)</b></p>	<p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ( 3 ) اعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>24/1: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة ( 3 ) اعضاء، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة حاضر، كما يجوز له ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد..</p> <p>ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>24/2/ وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.</p>	<p><b>مادة (24) :</b></p> <p><b>نصاب اجتماع المجلس :</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (26)</b></p>	<p>1. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	<p><b>مادة (25):</b> <b>مداوات المجلس</b></p>
<p><b>إضافة مادة جديدة</b> <b>تحمل الترقيم رقم (27)</b></p>	<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>		<p><b>مادة إضافية</b> <b>اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</b></p>
<p><b>إضافة مادة جديدة</b> <b>تحمل الترقيم رقم (28)</b></p>	<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه او من المساهمين او من الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعينة واختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافاتهم، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يولئها لها المجلس .</p>		<p><b>مادة إضافية</b> <b>اللجان</b></p>
<b>الباب الرابع : جمعيات المساهمين</b>			
<p><b>تعديل النص</b> <b>مع إعادة تسمية المادة الى</b> <b>(اجتماع الجمعية العامة للمساهمين)</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (29)</b></p>	<p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من</p>	<p>26/1: تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية،</p>	<p><b>مادة (26):</b> <b>حقوق المساهمين</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الاسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p> <p>26/2: لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز للوكيل الواحد تمثيل أكثر من مساهم واحد من مساهمي الشركة لحضور الاجتماعات والتصويت نيابة عنه على ألا تبلغ عدد الاسهم التي يمثلها في الاجتماع بحد اقصى ( ٥% ) من راس المال، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عددا من الأسهم يفوق الحد الاقصى.</p> <p>26/3: تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بمقر الشركة أو في أي مقر أو مدينة اخرى حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة (عن بعد) واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p><b>وحضور الجمعيات</b></p>
<p><b>حذف المادة</b></p>		<p>27/1: يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة لتحويل الشركة، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ( ٣ ) ثلاثة أيام، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد</p>	<p><b>مادة (27): الجمعية التحويلية</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

		بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه أو يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة انعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الممثلين المنتخبين فيه. 27/2: تختار الجمعية التحويلية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة.	
<b>حذف المادة</b>		تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة ( ٦٣ ) من نظام الشركات.	<b>مادة (28):</b> <b>اختصاصات</b> <b>الجمعية</b> <b>التحويلية</b>
<b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (30)</b>	<b>تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</b> 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	<b>مادة (29):</b> <b>اختصاصات</b> <b>الجمعية</b> <b>العامة العادية</b>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (31)</p>	<p>7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررّة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الامور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الامور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العادية.</p>	<p><b>مادة (30):</b> اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (32)</p>	<p>1. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>31/1: تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (١٠%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 31/2: وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة يومية أو على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ ( ٢١ ) واحد وعشرون يوماً على الأقل، وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عبر وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر</p>	<p><b>مادة (31):</b> دعوة الجمعيات</p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>		
<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (33)</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان الذي سيعقد فيه اجتماع الجمعية مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان الذي سيعقد فيه اجتماع الجمعية مركز الشركة الرئيسي أو محال إقامتهم قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. حسب الموعد المحدد في اعلان دعوة الجمعية وعند انعقاد الجمعية يعد كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين</p>	<p><b>مادة (32):</b> <b>سجل حضور الجمعيات</b></p>
<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (34)</p>	<p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين:</p> <p>1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع،</p>	<p><b>مادة (33):</b> <b>نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>2- إذا وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (35)</b></p>	<p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه</p>	<p>34/1 : لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ( ٣١ ). وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل.</p> <p>34/2: وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة ( ٣١ ) من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p><b>مادة (34):</b> <b>نصاب اجتماع</b> <b>الجمعية</b> <b>العامة غير</b> <b>العادية</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (36)</p>	<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية. وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو بالنيابة أو بهما معاً عدد من الأصوات يتجاوز ( ٣٠ %) من مجموع أسهم الشركة، وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.</p>	<p><b>مادة (35):</b> <b>التصويت في الجمعيات</b></p>
<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (37)</p>	<p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكنتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p><b>مادة (36):</b> <b>قرارات الجمعيات</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (38)</b></p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p><b>مادة (37):</b> <b>المناقشة في الجمعيات</b></p>
<p><b>تعديل النص</b> <b>مع إعادة تسمية المادة الى (إعداد محاضر الجمعيات)</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (39)</b></p>	<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.</p>	<p><b>مادة (38):</b> <b>رناسة الجمعيات وإعداد المحاضر</b></p>
<b>الباب الخامس : لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)</b>			
<p><b>حذف المادة</b></p>		<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين</p>	<p><b>مادة (39):</b> <b>تشكيل اللجنة</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

		سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة اثناء دورة عمل اللجنة، كان لمجلس الادارة الحق ان يعين عضواً مؤقتاً من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم. على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه	
حذف المادة		يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	مادة (40): نصاب اجتماع اللجنة
حذف المادة		تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	مادة (41): اختصاصات اللجنة
حذف المادة		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداع مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	مادة (42): تقارير اللجنة

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

الباب الخامس : مراجع الحسابات (يعدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس			
<p><b>تعديل النص</b> مع إعادة تسمية المادة الى (تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتراله) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (40)</p>	<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المعتمدين في المملكة العربية السعودية، وتعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وفي الضوابط المنصوص عليها في الانظمة المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p><b>مادة (43):</b> <b>تعيين مراجع الحسابات :</b></p>
<p><b>تعديل النص</b> إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (41)</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا</p>	<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة ان يمكنه من اداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات</p>	<p><b>مادة (44):</b> <b>صلاحيات مراجع الحسابات</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>	
<b>الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح</b>			
<p style="text-align: center;"><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (43)</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .</li> <li>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين</li> <li>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية</li> </ol>	<p>1/46: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2/46: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1/46) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3/46: على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المعنية في جريدة يومية توزع في مركز الشركة وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (46):</b> <b>الوثائق</b> <b>المالية</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.	الشركة الالكتروني، وكذلك تزويد الجهات المختصة بصور من هذه الوثائق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	
<p><b>تعديل النص</b>  <b>مع إعادة تسمية المادة الى</b>  <b>(تكوين الاحتياطات)</b>  <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (44)</b></p>	<p>1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>	<p>1/47: توزع صافي أرباح الشركة السنوية على الوجه التالي:</p> <p>1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية (7%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع ارباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الارباح مبالغ لانشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونه ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. توزيع الباقي بعد ذلك (إن وجد) على المساهمين بنسبة تمثل خمسة (5%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الادارة.</p> <p>6. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح من مجلس الادارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة اضافية من الارباح.</p>	<p><b>مادة (47):</b>  <b>توزيع الأرباح</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

		74/2: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة.	
<p style="text-align: center;"><b>إضافة مادة جديدة</b> <b>تحمل الترقيم رقم (45)</b></p>	<p>1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :</p> <p>أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً .</p> <p>ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة</p> <p>ت- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>ث- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p> <p>2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع</p> <p>3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله</p> <p>4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية</p>		<p style="text-align: center;"><b>مادة إضافية :</b> <b>توزيع أرباح</b> <b>مرحلية</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

	<p>العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.</p> <p>5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح عن ذلك فوراً ومن دون تأخير .</p>		
<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (46)</b></p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p><b>مادة (48):</b> <b>استحقاق الأرباح</b></p>
<p><b>حذف المادة</b></p>		<p>1/49: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2/49: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة -وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات- من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p><b>مادة (49):</b> <b>أرباح حملة الأسهم الممتازة</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

<p><b>تعديل النص</b> <b>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (47)</b></p>	<p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .</p>	<p>1/50: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً وبدون تأخير، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2/50: وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة 1/50 من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p><b>مادة (50):</b> <b>خسائر</b> <b>الشركة</b></p>
<b>الباب السابع : المنازعات</b>			
<p><b>حذف المادة</b></p>		<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p><b>مادة (51):</b> <b>دعوى</b> <b>المسؤولية</b></p>

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

حذف المادة		يجوز للشركة أن تعوض أعضاء مجلس ادارتها أو اعضاء لجنة المراجعة أو المسؤولين عن ادارتها عن جميع المصاريف والمبالغ التي يتكبونها أو يدفعونها في حدود ما يقره مجلس الادارة فيما يتعلق بأي دعوى أو اجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس الادارة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارة الشركة غير أن هذه التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الادارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسئول عن ادارة الشركة يتحمل التبعة بسبب التقصير المتعمد أو سوء النية اثناء تأديته لواجباته أو بالحاق الضرر بالشركة.	مادة (52): مصاريف دعوى المسؤولية
<b>الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها (يعدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب السابع</b>			
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (48)	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات ، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	1/53: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 2/53: ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. 3/53: ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4/53: وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة	مادة (53): انقضاء الشركة

## مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الأفق التعليمية

		التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	
<b>الباب التاسع: أحكام ختامية</b>			
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (49)	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	مادة (54): نظام الشركات
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (50)	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه..	مادة (55): النشر



وزارة التجارة  
Ministry of Commerce

رؤية  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلمهم الله

السادة / شركه الافق التعليمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1746769) وتاريخ 1446/03/21هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333189) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

الشايع

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1

الرياض 11162 | +966 11 294 4444

المملكة العربية السعودية | Kingdom of Saudi Arabia

MCgovSA

www.mc.gov.sa